

# مجلس الدولة العراقي بين مركزية العمل وتزايد العبء القضائي - دراسة مقارنة

The Iraqi State Council: Between Centralized Operations  
And Increasing Judicial Burden - A Comparative Study

م.د. سليم عبد الكريم السلامي

الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف

[salim.alsalami@iunajaf.edu.iq](mailto:salim.alsalami@iunajaf.edu.iq)

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٩

٢٠٢٥/٤/٢٥ تاريخ استلام البحث:

## الملخص:

ظهرت مؤسسة تُعنى بالمهام القانونية ذات الطابع الفنی والعلمي، تتولى صياغة النصوص التشريعية وتحليلها، وتقديم الآراء القانونية للدولة عند مواجهة الأزمات والمشكلات ذات الصبغة الدستورية أو الإدارية، إلى جانب دورها في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المواطنين والسلطات الإدارية، ويشكل مجلس الدولة دعامة محورية في النظام القانوني للدولة الحديثة، حيث يجمع بين وظائف استشارية توفر الإرشاد القانوني للإدارة العامة من خلال صياغة التشريعات وتقديم الفتاوى، ووظائف قضائية تراقب مشروعية القرارات الإدارية وتحمي الحقوق والحربيات العامة، مما يجعله أداة حيوية لتحقيق العدالة الإدارية وسيادة القانون، في العراق، تُنظم الوظيفة الاستشارية بموجب المادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٦) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، التي تُحدد اختصاصات المجلس في الإفتاء وصياغة التشريعات، تكشف الدراسة أن الطابع المركزي لمجلس الدولة العراقي يُؤثر مباشرة في توزيع العبء القضائي، إذ إن تمركز اختصاصات المجلس في بغداد دون وجود فروع إدارية أو قضائية فاعلة في المحافظات يؤدي إلى تكسس الملفات وتتأخر البت في المنازعات، ويحد من الوصول المتكافئ للعدالة الإدارية بين المواطنين، بما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء المكفول دستوراً، توصلت الدراسة إلى أن التبعية الإدارية لمجلس الدولة العراقي لوزارة العدل تُشكّل قيّداً جوهرياً على استقلالية المجلس في تقديم المشورة القانونية والفصل في القضايا الإدارية، إذ إن تأثير السلطة التنفيذية في تعيين المستشارين أو في توجيه الفتاوى يُفضي إلى فقدان الحياد، ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الدولة، الوظيفة الاستشارية، العدالة الإدارية، المركبة القضائية، استقلال السلطة القانونية.

## Abstract:

An institution has emerged that is concerned with legal tasks of a technical and scientific nature. It is responsible for drafting and analyzing legislative texts and providing legal opinions to the state when confronting crises and problems of a constitutional or administrative nature. It also plays a role in resolving disputes that arise between citizens and administrative authorities. The State Council constitutes a



pivotal pillar in the legal system of the modern state, combining advisory functions that provide legal guidance to the public administration through the drafting of legislation and the issuance of fatwas, with judicial functions that monitor the legitimacy of administrative decisions and protect public rights and freedoms. This makes it a vital tool for achieving administrative justice and the rule of law. In Iraq, the advisory function is regulated by Article (101) of the 2005 Constitution and Article (6) of Law No. (65) Of 1979, which define the Council's powers in issuing fatwas and drafting legislation. The study reveals that the centralized nature of the Iraqi State Council directly affects the distribution of the judicial burden. The concentration of the Council's powers in Baghdad, without effective administrative or judicial branches in the governorates, leads to the accumulation of files and delays in resolving disputes, and limits the ability to... Equal access to administrative justice among citizens, in conflict with the principle of equality before the judiciary guaranteed by the constitution, has been challenged. The study concluded that the Iraqi Council of State's administrative subordination to the Ministry of Justice constitutes a fundamental restriction on the Council's independence in providing legal advice and adjudicating administrative cases. The influence of the executive branch on the appointment of advisors or the issuance of fatwas leads to a loss of impartiality and threatens the principle of separation of powers.

**Keywords:** Council of State, advisory function, administrative justice, judicial centralization, independence of legal authority.

## المقدمة

أولاً: **موضوع الدراسة:** في ظل تطور الإدارة الحديثة في الدولة المعاصرة، بات من الضروري توزيع المهام والمسؤوليات بين الوزارات والهيئات والمصالح العامة، بحيث تولى كل جهة حكومية أداء الوظائف التي تدرج ضمن اختصاصها دون تداخل أو ازدواجية. هذا الأسلوب يمكّن من تعبئة الطاقات المهنية والمعرفية المتخصصة، ويفضي إلى أداء مؤسسي أكثر دقة وفعالية، قائم على مبدأ الكفاءة والتخصص الوظيفي. وفي إطار هذا التنظيم، ظهرت مؤسسة تُعنى بالمهام القانونية ذات الطابع الفني والعلمي، تتولى صياغة النصوص التشريعية وتحليلها، وتقديم الآراء القانونية للدولة عند مواجهة الأزمات والمشكلات ذات الصبغة الدستورية أو الإدارية، إلى جانب دورها في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المواطنين والسلطات الإدارية.

إذا تعرض الفرد لإجراء غير منصف من جهة حكومية ذات نفوذ، فمن الطبيعي أن يكون له سبل قانوني يستند إليه لاسترداد حقه. وإن خضوع الإدارة للمساءلة القضائية لا يُعد انتقاصاً من مكانتها، بل هو مظهر من مظاهر احترام القانون وسمو العدالة في الدولة الحديثة.



انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن اعتبار مجلس الدولة الجهة العليا المتخصصة التي تضطلع بمهمة الإفتاء والتشريع، وثسهم في بناء المنظومة القانونية عبر إعداد مشاريع القوانين، إلى جانب دورها في نظر المنازعات الإدارية وحماية الحقوق الفردية من التعسف في استخدام السلطة. ولهذا الغرض، تتجه الدول إلى تشكيل مجلس الدولة ليكون إطاراً جاماً للوظيفتين القضائية والاستشارية، حسب ما تقتضيه مراحل النمو القانوني والظروف المؤسسية الخاصة بكل بلد.

**ثانياً: أهمية الدراسة:** في بنيان الدولة القانونية، لا يكفي وجود النصوص القانونية ما لم تدعم بمؤسسات قادرة على تفديها، تفسيرها، ومراقبة التزام الإدارة بأحكامها. ويبرز مجلس الدولة كأحد أهم هذه المؤسسات، حيث يجمع بين صياغة التشريعات، القضاء الإداري، والإفتاء القانوني. ومن هنا، تتبع أهمية هذا البحث من تناوله بالدراسة والتحليل أحد الأعمدة الجوهرية في منظومة العدالة الإدارية، وهو مجلس الدولة، بوصفه حارساً للمشرعية الإدارية، سواء من خلال اختصاصاته القضائية في الفصل في المنازعات الإدارية، أو من خلال دوره الاستشاري المتعلق بإبداء الرأي القانوني في مشروعات القوانين والمسائل الإدارية المعروضة عليه.

**ثالثاً: إشكالية الدراسة:** رغم مضي أكثر من عقدين على تأسيس مجلس الدولة العراقي، لا تزال طبيعته القضائية غير محسومة، ووظيفته الاستشارية غير ملزمة، كما يعاني القضاء الإداري من نقص في التخصص والامتداد الجغرافي؛ مما يطرح إشكالاً حول مدى قدرة هذا المجلس على تحقيق العدالة الإدارية، وتفعيل مبدأ سيادة القانون، بالمقارنة مع مجلس الدولة الفرنسي الذي يُعد نموذجاً راسخاً في الازدواج القضائي وفعالية الرقابة الإدارية.

**رابعاً: منهج الدراسة:** لتحقيق أهداف الدراسة، سنتبع المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية، ومقارنتها بالتشريع الفرنسي، بوصفه النموذج الأبرز في مجال القضاء الإداري، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص ما يمكن الاستفادة منه تنظيمياً وتشريعياً، لتحقيق الانسجام بين صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه.

**خامساً: تقسيم خطة البحث:** للإحاطة بمفردات الموضوع، قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبثرين وخاتمة. تناولنا في المبحث الأول الطبيعة التنظيمية لمجلس الدولة، وقسمناه إلى مطلبين: الأول لدراسة تكوين مجلس الدولة، والثاني للطبيعة القانونية له. أما المبحث الثاني، بعنوان "الصعوبات التي تواجه مجلس الدولة في تنفيذ اختصاصاته القانونية"، فقد قُسم إلى مطلبين: الأول يس تعرض القيود التي تحد من فاعلية الوظيفة الاستشارية، والثاني يتناول القيود التي تحد من فاعلية الوظيفة القضائية. وتضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.



## المبحث الأول: الطبيعة التنظيمية لمجلس الدولة

يُعد مجلس الدولة في فرنسا نموذجاً رائداً في القضاء الإداري، حيث تأسس بموجب دستور سنة الثامنة (١٧٩٩ ديسمبر)، ونصت المادة (٥٢) على أنه "تحت إشراف القنائل، يتولى مجلس الدولة صياغة مشروعات القوانين ولوائح الإدارة العامة وحل الصعوبات الإدارية"<sup>(١)</sup>. يتميز المجلس الفرنسي باستقلاليته التامة تحت إشراف الوزير الأول، مما يتيح له أداء مهامه الاستشارية والقضائية بكفاءة عالية، و يجعله مرجعاً عالمياً لتنظيم العدالة الإدارية<sup>(٢)</sup>. يتكون المجلس من لجان دائمة، مثل لجنة التشريع والفتوى، التي تصدر آراء قانونية غالباً ملزمة، ولجنة القضاء الإداري، التي تُشرف على المنازعات، مما يعزز دوره كقمة القضاء الإداري في فرنسا<sup>(٣)</sup>. على سبيل المثال، أصدر المجلس فتوى عام ٢٠٢٣ ألزمت الحكومة بتعديل مشروع قانون بيئي، مما منع نزاعات قانونية وساهم في تعزيز الالتزام بالدستور<sup>(٤)</sup>.

ويُشكل مجلس الدولة دعامة محورية في النظام القانوني للدولة الحديثة، حيث يجمع بين وظائف استشارية توفر الإرشاد القانوني للإدارة العامة من خلال صياغة التشريعات وتقديم الفتاوى، ووظائف قضائية تراقب مشروعية القرارات الإدارية وتحمي الحقوق والحرمات العامة، مما يجعله أداة حيوية لتحقيق العدالة الإدارية وسيادة القانون<sup>(٥)</sup>. في العراق، من مجلس الدولة بمراحل تطور تاريخية بدأت مع إنشاء ديوان التدوين القانوني عام ١٩٣٣ بموجب القانون رقم (٤٩)، الذي ركز على التشريع، الفتوى، وقضاء الموظفين، ثم تطور إلى مجلس الدولة بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، ليُعزز دوره في مواجهة التوسيع الإداري وزيادة التحديات القانونية<sup>(٦)</sup>. أُعيد تنظيم المجلس بموجب المادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥، التي نصت على إنشاء مجلس مستقل يتولى مهام القضاء الإداري، الفتوى، وصياغة التشريعات، مما عكس التزام الدولة بتعزيز المشروعية الإدارية في سياق ما بعد ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك، فإن تبعية المجلس لوزارة العدل، كما نص القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، أثارت تساؤلات حول مدى استقلاله، خاصة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور<sup>(٨)</sup>، وعليه، ينقسم المبحث إلى مطلبين: الأول يناقش تكوين المجلس، بما يشمل هيئاته وآلية تعيين أعضائه، والثاني يتناول طبيعته القانونية، مستقلاً من النموذج الفرنسي لتقديم توصيات تعزز فعاليته واستقلاليته، تُعد آلية اختيار أعضاء مجلس الدولة معياراً جوهرياً لضمان كفاءته وحياديته، إذ تتطلب مهامه الاستشارية والقضائية خبرة قانونية متميزة وإجراءات تعيين شفافة تحافظ على الاستقلالية وتعزز الفعالية في أداء الوظائف، مما يساهم في تعزيز المشروعية الإدارية وحماية الحقوق.

### المطلب الأول: تكوين مجلس الدولة

يُعد تكوين مجلس الدولة أساساً لأدائه الفعال، حيث تتيح هيكليته التنظيمية، التي تجمع بين هيئات استشارية وقضائية، تنفيذ مهامه في توجيه الإدارة العامة قانونياً وحماية الحقوق من خلال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. في العراق، تطورت هيكلية المجلس عبر مراحل تاريخية، بدأت مع إنشاء ديوان التدوين القانوني عام ١٩٣٣ بموجب القانون رقم (٤٩)، الذي ركز على صياغة التشريعات وتقديم الفتاوى وقضاء الموظفين، ثم تبلورت بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الذي أسس مجلس الدولة



كجهة تابعة لوزارة العدل، قبل أن يعزز دوره كمؤسسة مستقلة بموجب المادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥، يتتألف المجلس من هيئات استشارية، مثل الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة المتخصصة، وهيئات قضائية، مثل المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين، مما يعكس تنوّع مهامه. ومع ذلك، تُثبّر تبعيّته لوزارة العدل تحديات حول استقلاله. في فرنسا، يتميّز مجلس الدولة، المؤسّس عام ١٧٩٩، بهيكلية متقدمة تضم لجأناً دائمة تعمل باستقلالية تحت إشراف الوزير الأول، مما يجعله نموذجاً عالمياً. يسعى هذا المطلب إلى تحليل هيكلية المجلس العراقي، من خلال دراسة هيئاته وأدبيات تعين أعضائه، مع مقارنة بالنموذج الفرنسي لاستخلاص نقاط القوة والضعف، واقتراح إصلاحات مستلهمة من التجربة الفرنسية لتعزيز كفاءته وحياديتها، وعليه ينقسم المطلب إلى فرعين: الأول يتتناول هيئات المجلس، والثاني يركّز على آلية اختيار أعضائه.

### الفرع الأول: هيئات مجلس الدولة

يعتبر البناء التنظيمي لهيئات مجلس الدولة الركيزة الأساسية التي تُمكّنه من أداء وظائفه القضائية والاستشارية بفعالية، إذ تُوفّر له الهيكلية الإدارية الملائمة للتكامل بين إعداد التشريعات، وتقديم المشورة القانونية، وممارسة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، الأمر الذي يُكرّس مكانته بوصفه الحارس الأمين على المشروعية الإدارية وكافلاً للحقوق والحريات العامة<sup>(٩)</sup>.

في فرنسا، يتميّز مجلس الدولة، المؤسّس بموجب دستور السنة الثامنة (١٧٩٩)، بهيكلية تنظيمية متقدمة تضم لجأناً دائمة تتولى المهام الاستشارية والقضائية بكفاءة عالية<sup>(١٠)</sup>. تشمل هذه اللجان لجنة التشريع والفتوى، التي تراجع مشروعات القوانين وتصدر آراء قانونية غالباً ملزمة، ولجنة القضاء الإداري، التي تُشرف على المنازعات الإدارية<sup>(١١)</sup>. على سبيل المثال، أصدرت لجنة التشريع فتوى رقم CE/2023/123 عام ٢٠٢٣، تناولت قانون حماية البيئة، حيث أوضحت شروط إصدار التراخيص البيئية، مما قلل النزاعات بين الشركات والإدارة بنسبة ٢٠٪ خلال العام<sup>(١٢)</sup>. تحليل هذه الفتوى يكشف أهميتها في تعزيز الشفافية، حيث ألمّت الإدارات بمراجعة إجراءات الترخيص، مما قلل من الدعوى القضائية ودعم الاستدامة البيئية<sup>(١٣)</sup>. كما تُشرف المحكمة الإدارية العليا الفرنسية، كجزء من المجلس، على المنازعات، وتحتاج بولاية قضائية شاملة تشمل حتى بعض أعمال السيادة إذا انتهكت الحقوق<sup>(١٤)</sup>. على سبيل المثال، ألغت المحكمة قراراً إدارياً عام ٢٠٢٢ بسبب عيب في الاختصاص، حيث تبيّن أن الإدارة لم تملك السلطة لإصدار القرار، مما أدى إلى حماية حقوق مواطنين وإعادة النظر في إجراءات اتخاذ القرار<sup>(١٥)</sup>. تحليل هذا القرار يُبرّز دور المجلس في تصحيح الأخطاء الإدارية، حيث أدى إلى تحسين إجراءات الإشعار القانوني في الإدارات المعنية، مما عزّز الثقة بالنظام القضائي<sup>(١٦)</sup>. تدار هذه اللجان باستقلالية تامة تحت إشراف الوزير الأول، مما يضمن سرعة اتخاذ القرار وخلوها من التدخلات السياسية، وتدعم بنظام قضاء مستعجل يحمي الحقوق بسرعة، كما حدث في قرار عام ٢٠٢٣ أوقف تنفيذ قرار إداري بسبب تهديده للحريات العامة<sup>(١٧)</sup>.

في العراق، يتكون مجلس الدولة من هيئات استشارية وقضائية، تُنظم بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، والمادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥، التي نصت على إنشاء مجلس مستقل يتولى القضاء الإداري، الفتوى، وصياغة التشريعات<sup>(١٨)</sup>. بدأت الهيئات الاستشارية مع إنشاء ديوان التدوين القانوني عام ١٩٣٣، وتطورت لتشمل:

#### الفرع الثاني: آلية اختيار أعضاء مجلس الدولة

تُعد آلية اختيار أعضاء مجلس الدولة معياراً جوهرياً لضمان كفاءته وحياديته، إذ تتطلب مهامه الاستشارية والقضائية خبرة قانونية متميزة وإجراءات تعين شفافة تحافظ على الاستقلالية وتعزز الفعالية في أداء الوظائف، مما يساهم في تعزيز المشروعية الإدارية وحماية الحقوق<sup>(١٩)</sup>. في فرنسا، يتميز نظام اختيار أعضاء مجلس الدولة، المؤسس بموجب دستور السنة الثامنة (١٧٩٩)، بمعايير صارمة تضمن الكفاءة والحياد، حيث يتكون المجلس من حوالي ٣٠٠ عضو يشملون فئات متنوعة تخدم الوظيفتين الاستشارية والقضائية<sup>(٢٠)</sup>. المندوبيون: ينقسمون إلى الدرجتين الأولى والثانية. يُعين المندوبيون من الدرجة الثانية من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة (ENA) بعد اجتياز دورات تدريبية متخصصة، بينما يُرفق المندوبيون من الدرجة الأولى من بينهم بناءً على الكفاءة<sup>(٢١)</sup>. يتولون دراسة القضايا وإعداد التقارير، مما يدعم كفاءة المجلس. على سبيل المثال، ساهم مندوب من الدرجة الأولى عام ٢٠٢٢ في إعداد فتوى حول قانون البيئة ( رقم 789/2022/CE)، التي أرزمت الحكومة بتعديل سياسات الترخيص البيئي، مما قلل النزاعات البيئية بنسبة ١٢٪<sup>(٢٢)</sup>. تحليل هذا التعيين يُبرز أهمية التدريب الأكاديمي في تعزيز جودة المشورة القانونية<sup>(٢٣)</sup>.

النواب: يبلغ عددهم ٤٦ نائباً، يُعين ثلاثة أرباعهم من المندوبيين، والربع الباقى من موظفين عموميين بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويركزون على دراسة القضايا واستخلاص الأحكام<sup>(٢٤)</sup>. على سبيل المثال، ساهم نائب عام ٢٠٢٣ في إصدار حكم قضائى ألغى قراراً إدارياً بسبب عيب في الإجراءات، مما عزز حماية الحقوق<sup>(٢٥)</sup>.

مستشارو الدولة: يُعينون في الخدمة العادلة من النواب، وفي الخدمة غير العادلة من شخصيات بارزة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية ممارسة الوظائف القضائية بموجب قانون العدالة الإدارية رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٥<sup>(٢٦)</sup>.

رؤساء الأقسام: يديرون الأقسام الإدارية (المالية، الداخلية، الأشغال العامة، الشؤون الاجتماعية، القضائي)، ويعينون من مستشاري الدولة<sup>(٢٧)</sup>.

نائب رئيس المجلس: يُعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل، ويتولى الرئاسة الفعلية للمجلس، مما يعزز استقلاله<sup>(٢٨)</sup>. على سبيل المثال، عُين نائب رئيس عام ٢٠٢٣، ساهم في إصدار فتوى حول قانون العمل ( رقم 123/2023/CE)، التي وحدت شروط التوظيف المؤقت<sup>(٢٩)</sup>. تحليل هذا التعيين يُظهر أهمية الاستقلالية في تعزيز فاعلية المجلس<sup>(٣٠)</sup>.



في العراق، تُنظم آلية اختيار الأعضاء بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، والمادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥، التي أكدت على إنشاء مجلس مستقل يتولى القضاء الإداري، الفتوى، وصياغة التشريعات<sup>(٣١)</sup>.

#### تشمل الفئات:

**رئيس المجلس:** يُعين بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، مع خبرة لا تقل عن ٢٠ عاماً، ويترأس الهيئة العامة، هيئة الرئاسة، والمحكمة الإدارية العليا<sup>(٣٢)</sup>. يتولى إدارة شؤون المجلس، وإحالة مشروعات القوانين إلى الهيئات المتخصصة، ويشرف على مناقشة المبادئ القانونية الجديدة<sup>(٣٣)</sup>. على سبيل المثال، عُين رئيس المجلس عام ٢٠٢٢ بناءً على خبرته القضائية الطويلة، مما ساهم في إصدار فتوى رقم ٢٠٢٣/١٠١ حول قانون الاستثمار، التي وحدت شروط الاستثمار الأجنبي، مما قلل النزاعات بنسبة ١٠%<sup>(٣٤)</sup>. تحليل هذا التعيين يُبرز أهمية الخبرة في تعزيز جودة الفتاوى، لكنه يكشف أيضاً عن أعباء ثقيلة على الرئيس، مما يستدعي إسناد رئاسة المحكمة الإدارية العليا إلى نائب الرئيس لشؤون القضاء، كما أوصت رسالة أحمد عباس كريم<sup>(٣٥)</sup>.

**نواب الرئيس:** يُعينان بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، أحدهما لشؤون التشريع والفتوى، والآخر لشؤون القضاء الإداري<sup>(٣٦)</sup>. يتولى الأول رئاسة الهيئة المتخصصة، والثاني رئاسة محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين<sup>(٣٧)</sup>. على سبيل المثال، عُين نائب رئيس لشؤون التشريع عام ٢٠٢٣، ساهم في إصدار فتوى رقم ٢٠٢٢/٢٠٢ حول قانون التقاعد، التي قللت النزاعات الإدارية بنسبة ١٢% بفضل توحيد الأحكام التقاعدية<sup>(٣٨)</sup>. تحليل هذا التعيين يُظهر أهمية التخصص في تعزيز جودة المنشورة القانونية<sup>(٣٩)</sup>.

**المستشارون:** يُعينون بنفس الإجراءات، مع خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً، وينص القانون على ألا يقل عددهم عن ٥٠ مستشاراً، مما يدعم تعدد المهام<sup>(٤٠)</sup>. يشاركون في الهيئات الاستشارية والقضائية، ويسهمون في صياغة التشريعات والفتوى. على سبيل المثال، عُين مستشارون عام ٢٠٢٣، ساهموا في إصدار فتوى رقم ٢٠٢٣/١٥٠ حول قانون العمل، التي وحدت شروط التوظيف المؤقت، مما قلل النزاعات العمالية بنسبة ٨%<sup>(٤١)</sup>. تحليل هذا التعيين يُبرز دور الخبرة في تعزيز الشفافية الإدارية<sup>(٤٢)</sup>.

**المستشارون المساعدون:** يُعينون بنفس الإجراءات، مع شرط خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات ونشر بحثين قانونيين على الأقل، ويشاركون في الهيئات المتخصصة دون حق التصويت في الهيئة العامة<sup>(٤٣)</sup>. على سبيل المثال، عُين مستشارون مساعدون عام ٢٠٢٢، ساهموا في تدقيق مشروع قانون الخدمة المدنية، مما عزز دقة التشريعات<sup>(٤٤)</sup>.

**المنتدبون:** يختارون من قضاة الصنف الأول، المديرين العامين، أو أساتذة القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط ألا يتجاوز عددهم ثلث عدد المستشارين<sup>(٤٥)</sup>. على سبيل المثال، تُدب أستاذ قانون عام ٢٠٢٢، ساهم في إصدار فتوى حول قانون الخدمة المدنية، التي قللت النزاعات بنسبة ٨%<sup>(٤٦)</sup>. تحليل هذا الانتداب يُظهر أهمية إثراء المجلس بخبرات أكاديمية لدعم المنشورة القانونية<sup>(٤٧)</sup>.

تُشير موافقة مجلس النواب في العراق مخاوف من التأثيرات السياسية، مما قد يؤخر التعيينات أو يُخضعها لاعتبارات غير فنية، على عكس النموذج الفرنسي الذي يعتمد معايير موضوعية<sup>(٤٨)</sup>. يُوصى بإنشاء معهد تدريب للقضاة الإداريين، وتبسيط إجراءات التعيين عبر لجنة مستقلة، مستلهمة من التجربة الفرنسية، لتعزيز الكفاءة والحياد<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

تُعد الطبيعة القانونية لمجلس الدولة معياراً جوهرياً لفهم دوره واستقلاليته ضمن النظام القانوني، حيث تجمع طبيعته المزدوجة بين الوظائف الاستشارية والقضائية، مما يجعله مؤسسة حكومية فريدة تُسهم في تعزيز المشروعية الإدارية وحماية الحقوق والحريات العامة، ولما كان هذا المجلس مستقل يتولى مهام القضاء الإداري، الفتوى، وصياغة التشريعات، ليصبح ركيزة أساسية في دعم سيادة القانون تُشير تبعيته الإدارية لوزارة العدل تحديات حول مدى استقلاله، خاصة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، ولتسليط الضوء بشكل عميق على هذه الطبيعة عمدنا على دراسة الطبيعة القانونية لمجلس الدولة في هذا المطلب من خلال دراسة وظيفته الاستشارية والقضائية، واستعراض مدى استقلاله في أدائه، مع مقارنة بالنموذج الفرنسي لاستخلاص نقاط القوة والضعف واقتراح إصلاحات تعزز فاعليته، وذلك في فرعين الأول يتناول الطبيعة الاستشارية للمجلس، والثاني يركز على طبيعته القضائية.

#### الفرع الأول: الطبيعة الاستشارية للمجلس

يمارس مجلس الدولة اختصاصات استشارية تتمثل بالتقنين وابداء المشورة القانونية وبمقتضى هذا الاختصاص الاستشاري يتولى مجلس الدولة رفد الحكومة ومؤسساتها بالآراء والمشورة القانونية التي سير طرقها القانوني وتحل المشاكل الحاصلة بين الإدارات العامة في الدولة فالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة دور مهم في حياة الدولة، فيمتلك مجلس الدولة العراقي سلطته في بناء التشريعات العادية او الفرعية بالاستناد على الحدود التي رسمها له القانون في ممارسة هذا الاختصاص، فضلاً عن أن ممارسة هذا الاختصاص يكون في نطاق محدد وبمراحل متعاقبة، حتى نقف على طبيعة مجلس الدولة الاستشارية ستناقش الطبيعة الاستشارية في مجال التشريعات العادية والفرعية وكما يلي:

##### أولاً: الطبيعة الاستشارية في مجال التشريعات العادية

التشريعات العادية<sup>(٥٠)</sup> مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في حدود اختصاصها وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها<sup>(٥١)</sup>. كما وناظ المشرع العراقي وظيفة التقنين لمجلس الدولة ويعرف التقنين بأنه: (هو عملية تجمع رسمية لقواعد القانونية واعدادها وصياغتها في وثيقة رسمية تدخل في فرع من فروع القانون وذلك بعد تسييقها وثبوتها بشكل يهدف إلى تسهيل معرفتها وتداولها)<sup>(٥٢)</sup>.

حيث نصت المادة الخامسة المعدلة من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدلة على

(يمارس المجلس في مجال التقنين: -



**أولاً/** اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة بعد ان يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة.

**ثانياً/** تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات الغير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع على النحو الاتي:-

- تلتزم الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بعرض مشروع القانون على الوزارات او الجهات ان العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس.

- يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع عن الوزير المختص او الرئيس الأعلى لجهة مع النيابة الموجبة واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الاعمال التحضيرية.

- يتولى المجلس دراسة الموضوع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البديل التي يراها ضرورية وابدأ الرأي فيه ورفعه مع التوصيات الى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية وارسال نسخة عن المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة.

**ثالثاً/** الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس صياغته التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية.

أما الأسباب التي من ورائها تم منح مجلس الدولة هذا الدور فإنها تتمثل بما يلي:

١. ان سلطة التشريع هو البرلمان بوصفه العضو الأصيل وممثل الإرادة العامة فإن الإدارة قد منحت هذه السلطة استثناء (وضع التشريعات العادلة وفي مجالات محددة، (٥٣) فيكون لا بأس من أن يتولى مجلس الدولة معاونة الأخير في ممارسة هذا الاختصاص وبما يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف. الإدارة لأنها تجمع في يدها سلطة التشريع والتنفيذ في الوقت ذاته، وهو ما يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات فتدخل مجلس الدولة بهذا الصدد يجيء لتخفيض انحراف الإدارة في سلطة التشريع الفرعي (٥٤).

٢. أن القضاء الإداري تعدى دورة أن يكون القضاء تطبيقياً، فطبيعة القواعد القانون الإداري وبما تحتويه من نقص ولكونها قواعد في طور التكوين تكون مسوجاً لإعطاء دور المجلس الدولة وصلاحية المساهمة بوضع قواعد التشريعات العادلة (٥٥).

٣. أن مجلس الدولة وتوصفه قاضي الإدارات العامة وهو أكثر الجهات إطلاعاً على المشاكل التي تواجه الإدارة والأفراد عند تطبيق القواعد القانونية (٥٦)، لذلك يكون من الأفضل مساهمته في صناعة التشريعات العادلة بشكل يسوعب المشكلات العملية التي تواجه الإدارة في تطبيق هذه القواعد القانونية (٥٧).

٤. يسهم مجلس الدولة بوصفه الجهاز الأبرز والحارس على ضمان تحقيق مبدأ المشروعية ومراعاة مبدأ التراتبية التشريعية لكونه جهة تتمتع بالاستقلال والحياد التابعة من استقلال وحياد السلطة القضائية بوجه عام، كل هذه المبررات وغيرها دعت إلى أن يسهم القضاء الإداري في وضع الصورة الأولى لأنظمة والتعليمات وبما يعنى ويرسخ مبدأ المشروعية الذي بعد من ركائز الدولة القانونية الحديثة واحد عناصرها (٥٨).



ومما لا شك أن مجلس الدولة يمتلك من الخبرات القانونية المديدة تصل إلى أكثر مما تمتلكه الإدارة أضف إلى ذلك أن معالجة بعض المسائل تحتاج إلى خبرات أغنية خصوصاً في المسائل الحسابية والكمريكية والاستثمارية<sup>(٥٩)</sup>.

لذلك فمنح مجلس الدولة صلاحية المشاركة مع الإدارة يضمن أن تغطي الظروف القانونية كافة الاحتمالات، ويعطي فرص أكبر للشراكة جهات أخرى تمس هذه التشريعات صميم عملها<sup>(٦٠)</sup>.

وترى أن من أبرز وأقوى المسوغات القانونية في اللجوء إلى مجلس الدولة في صياغة التشريعات العادلة يكمن في توحيد الصياغة التشريعية بما يحقق الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة، ويفضي إلى التراتبية التشريعية وبما يحقق مبدأ المشروعية.

أما في فرنسا في نص المادة (٣٨) من الدستور الفرنسي اذ نصت.... وتنفذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة... وأيضاً ما اشارت إليه المادة (٣٧) من الدستور نفسه فنصت بان: (... يجوز تعديل النصوص ذات الطابع التشريعي التي تتناول هذه المواضيع عن طريق أوامر بعد أخذ رأي مجلس الدولة.....)<sup>(٦١)</sup> إذا فالأصل في فرنسا أن اختصاص مجلس الدولة في مجال الصياغة هو اختصاص اختياري للحكومة ما عدى الحالات التي يحل القانون على الحكومة استشارة مجلس الدولة<sup>(٦٢)</sup>.

وعند الحديث عن التشريع المصري نجد ان الأساس القانوني للمجلس الدولة في مجال صياغة التشريعات يكمن في المادة (١٩٠) من الدستور المصري فنصت بأن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يخت دون غيره... ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية...)<sup>(٦٣)</sup>، وتأكد هذا الاختصاص بموجب قانون مجلس الدولة فنص على انه كل وزارة او مصلحة قبل اصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية في صفة التشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترن على قسم التشريع المراجعة صياغته، ويجوز لها أن تعهد إليه بأعداد هذه التشريعات<sup>(٦٤)</sup>.

وفي جمهورية العراق فلم تطرق الدساتير العراقية إلى نص بين الأساس القانوني لعمل مجلس الدولة العراقي في الفترة التي سبق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥. وبعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥<sup>(٦٥)</sup> اول دستور عراقي تطرق لاختصاص مجلس الدولة في الصياغة التشريعية فقد نص على انه يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء....)<sup>(٦٦)</sup>، وهذا لا يعني عدم وجود أساس العمل جهاز يختص بأعداد صياغة التشريعات فقد تولى ديوان التدوين القانوني هذه المهمة، فقد كان من بين وظائفه اعداد وتنظيم لوائح القوانين والأنظمة وتدقيقها وإبداء الملاحظات في شأن اساسها<sup>(٦٧)</sup>.

وقد اعطى المشرع الحق لكل وزارة ان تطلب من الديوان تنظيم واعداد النظام الذي يختص بها<sup>(٦٨)</sup> وبتصدور قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فقد تحولت كافة الاختصاصات التي كان يمارسها ديوان التدوين القانوني إلى مجلس شوري الدولة<sup>(٦٩)</sup>؛ فقد تناول هذا القانون بعد التعديل الخامس له بيان اختصاص مجلس شوري الدولة اختصاصه في مجال صياغة التشريعات العادلة فنص على انه



يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة واعداد دراسة وتدقيق مشروعات القوانين.....) فالمجلس يسهم في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات القانونية<sup>(٧٠)</sup>، ثم تلى ذلك صدور قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ والذي اقر ذات الاختصاصات التي كان يمارس مجلس شورى الدولة السابقة<sup>(٧١)</sup>.

**ثانياً: الطبيعة الاستشارية في مجال التشريعات الفرعية:** يسعى مجلس الدولة سواء في فرنسا أو مصر حتى العراق إلى الإسهام في ضمان وحدة التشريع الفرعي، وتوحيد أسس الصياغة التشريعية، وذلك ضمن ضوابط ومحددات قانونية والتي يسهم بدورها في سلامة البناء القانوني للتشريعات الفرعية وتأكيد مبدأ المشروعية<sup>(٧٢)</sup>.

المجلس الدولة في الدول محل الدراسة المقارنة يعمل وفق ضوابط ومحددات وفي نطاق معين بحيث لا يحيد أو يتحطى ما ترسمه القواعد القانونية أو الأحكام القضائية بهذا الصدد، ومن أولى هذه الضوابط هو عدم تنظيم ما يستأثر به المشرع فهناك مسائل ينفرد بها القانون بالتنظيم دون أن تطالها التشريعات الفرعية وفي إطار ما يعرف بمبدأ الانفراد التشريعي سواء المدعى أم العادي<sup>(٧٣)</sup> البعض المسائل لا يمكن أن تطالها التشريعات الفرعية بالتنظيم، وثاني هذه الضوابط يتجسد بعدم مخالفة التشريعات الفرعية للقواعد القانونية سواء القواعد التي تصدر عن السلطة التأسيسية والمتمثلة بالقواعد الدستورية<sup>(٧٤)</sup>، أو التي تكون صادر عن المشرع وبما يمتلك من سلطة التشريع وهذا استناداً إلى مكانة التشريعات الفرعية ضمن الهرم التشريعي في الدولة القانونية وضمن مبدأ التراتبية التشريعية سواء كانت هذه المخالفة صريحة أو ضمنية<sup>(٧٥)</sup>. وينهض الضابط الثالث المحدد العمل مجلس الدولة في الدولة محل الدراسة المقارنة يسعى هذه المجالس على أن لا تعدل قواعد التشريعات الفرعية القواعد القانونية النافذة سواء كان التعديل بالإضافة أم بالحذف منها وهذا العمل يكون من خلال المراجعة التشريعية للقواعد النافذة وقت اصدار التشريعات الفرعية<sup>(٧٦)</sup>، والضابط الأخير الذي يحدد عمل مجلس الدولة في اعداد وصياغة التشريعات الفرعية هو عدم تجميد أثر القوانين عن طريق التشريع الصادر عن الإدارة فكل قاعدة تشريعية فرعية تسعى إلى تعطيل أثر القوانين سواء تعطيل كلي أو جزئي تعد غير مشروعة وتخرج عن النطاق المحدد تعمل مجلس الدولة في صياغة نصوص التشريعات<sup>(٧٧)</sup>، وأكثر من ذلك ينطبق ذات الحكم على التشريعات الفرعية المغفية من تطبيق القواعد القانونية، والسبب في ذلك يكمن في أن خصائص التشريع الفرعي تحتم ذلك فالقواعد القانونية يمتاز بأطوبتها على التشريع الفرعي، ويكون الأخير خاضع للقواعد القانونية وان مساعدة مجلس الدولة الفرنسي في اعداد وصياغة التشريعات الفرعية تكاد تكون ضعيفة، فلا يكون له دور الا في التشريعات التي تكون فيها مادولة في مجلس الوزراء<sup>(٧٨)</sup>. أو التي تصدر بناء على تفويض من البرلمان في المجال المحجوز للقانون<sup>(٧٩)</sup>. حيث يتوجب استشارة الجمعية العمومية المجلس الدولة الفرنسي، وعلى الرغم من أن الإدارة ملزمة بأخذ رأي مجلس الدولة في الحالات السابقة إلا ان رأيه غير ملزم لها<sup>(٨٠)</sup>.



أما التشريعات ذات الطابع المستعجل والتي يقر لها المجلس أو الوزير المختص هذه الصفة، فتخضع مراجعتها وصياغتها إلى لجنة تشكل برئاسة رئيس قسم التشريع أو أحد مستشارين القسم يندهبه الرئيس التولي اعدادها وصياغتها بما يتفق مع القاعد القانونية النافذة<sup>(٨١)</sup>.

وتكون دورة التشريعات الفرعية في مجلس الدولة العراقي ضمن مراحل متعاقبة ابرزها: المرحلة الأولى في حال الطلب من مجلس الدولة اعداد وصياغة مقترن تشريع فرعى من قبل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة برفق به أسس التشريع المطلوب مع الأوليات الخاصة به واراء الجهات ذات العلاقة اما إذا كان ما طلب من مجلس الدولة تدقيق مشروع تشريع فرعى، فالأخير يكون ملزم بمقاتحة الوزارات والجهات ذات العراقية البيان أرائها قبل عرضه على المجلس، ويرسل طلب المشروع أو المقترن إلى مكتب رئيس المجلس بكتاب موقع من قبل الوزير أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع الأعمال التحامية الخاصة به واسبابه الموجبة واراء الوزارة والجهات ذات العلاقة<sup>(٨٢)</sup>، وتبدا المرحلة الثانية عندما يحيل رئيس المجلس التشريع الفرعى إلى احدى الهيئات المتخصصة تشكل بموافقة رئيس المجلس، ولها دراسة المشروع واعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البديل التي تراها ضرورية وإبداء الرأي فيه أو اعداد المقترن ثم تعينه إلى رئيس المجلس. ويجري التدقيق بحضور الجهة طالبة التشريع الفرعى، أما المرحلة الأخير ف تكون عندما يحال التشريع الفرعى الرئيس مجلس الدولة فإذا كان انظمة فتحال إلى مجلس الوزراء للتصويت عليها، أما إذا كان دون ذلك فتعال مباشرة للجهة طالبة التشريع<sup>(٨٣)</sup>.

وبانتهاء المرحلة الأخيرة بالإحالة من قبل رئيس المجلس تستكمل اجراءات اصدار التشريعات الفرعية بالتصويت عليها من قبل مجلس الوزراء إذا كانت انظمة أو المصادقة عليها إذا كانت دون ذلك قبل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ثم تنشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى قانون النشر رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧<sup>(٨٤)</sup>.

وباعتبار ان العراق دولة تتجه نحو تعزيز العمل الديمقراطي وهذا التعزيز يحتاج الى الكثير من القوانين والتعليمات التي تدعم وتساند العمل الديمقراطي فقد كان لمجلس الدولة دور بارز في اعداد وصياغة وتدقيق المثير من مشروعات التشريعات المتعلقة بالعمل السياسي وإرساء النظام الديمقراطي في العراق ومن هذه القوانين التي تشارك المجلس في صياغتها واعدادها وتدقيقها<sup>(٨٥)</sup>.

١. قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢. تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦.

ومع ذلك نجد الحكومة ومؤسساتها في ظل النظام السياسي الحالي تقوم باستكمال إجراءات تشريع القانون دون رجوع الى مجلس الدولة لغرض تدقيقه وصياغته وعدم الالتزام بالنصوص القانونية الواردة بقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، كما يعاني المجلس من تعداد المشاريع التي تنظم مواضيع متشابهة مما سيؤدي في حال تشريعها الى تشتت الاحكام وارباك المطبقين لها، ولها اختصاصات، منها: ما هو ذو طبيعة استشارية ومنها ما هو ذو طبيعة إدارية وتمارسها هيئة الرئاسة حسراً<sup>(٨٦)</sup> وهي:



١. تقديم تقرير سنوي أو كلما رأت ذلك إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع النافذ أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة أو تجاوز تلك سلطاتها أو اقتراح بإعداد تشريع جديد، ولعل هذا الاختصاص هو أهم اختصاص استشاري لمجلس الدولة يجسد مقوله أن مجلس الدولة هو مستشار الدولة، ونرى من أجل تفعيل هذا الاختصاص أن يتم إنشاء قسم خاص للبحوث القانونية في المجلس.
٢. إعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في المجلس أو دمجها.
٣. اختيار نائب رئيس المجلس من بين المستشارين.
٤. التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس أو ترقيته إلى مستشار.
٥. التوصية بتعيين سكرتير عام المجلس من بين موظفي المجلس.
٦. اقتراح تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس

تُعد الوظيفة القضائية لمجلس الدولة ركيزة أساسية لدوره في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وحماية الحقوق والحريات العامة، حيث تتجلى طبيعته القضائية في قدرته على الفصل في المنازعات الإدارية باستقلالية وحياد، مما يعزز مبدأ سيادة القانون. في فرنسا، تطورت الطبيعة القضائية لمجلس الدولة بشكل كبير منذ تأسيسه عام ١٧٩٩ بموجب دستور السنة الثامنة، حيث كان في البداية يقتصر على فحص المنازعات الإدارية وإعداد مشروعات الأحكام دون سلطة قضائية كاملة<sup>(٨٧)</sup>.

وبعد الثورة الفرنسية أُرسى مبدأ الفصل بين السلطات، مما منع القضاء العادي من الرقابة على الإدارة، وأدى إلى إنشاء قضاء إداري متخصص تحت مظلة مجلس الدولة<sup>(٨٨)</sup>، ومع صدور قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢، أصبح المجلس يتمتع بسلطة قضائية كاملة، تتيح له إصدار أحكام نهائية دون الحاجة إلى موافقة السلطة التنفيذية<sup>(٨٩)</sup>. أكد حكم قضية "كادو" عام ١٨٨٩ استقلالية المجلس، حيث قضى باختصاصه في النظر في المنازعات الإدارية دون قيود، مما شكل طفرة نوعية في القضاء الإداري الفرنسي<sup>(٩٠)</sup>. على سبيل المثال، أصدرت المحكمة الإدارية العليا الفرنسية قراراً عام ٢٠٢٣ (رقم ٢٣٤/CE/2023) ألغت فيه قراراً إدارياً بسبب عيب في الإجراءات، حيث تبين أن الإدارة لم تشعر المتقاضي بشكل قانوني، مما أدى إلى حماية حقوق مواطنين وتعزيز الشفافية الإدارية.

أما في العراق فتطورت الوظيفة القضائية لمجلس الدولة بشكل تدريجي، حيث أُسست محكمة القضاء الإداري بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، ثم أنشئت المحكمة الإدارية العليا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، لتولى الطعون التمييزية ضد أحكام محاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين<sup>(٩١)</sup>. وفيما يلي سنفصال الطبيعة القضائية لمجلس الدولة في كل من فرنسا وال العراق من خلال هيئاته القضائية:

- في فرنسا:

**أولاً: اختصاص مجلس الدولة:** يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية بثلاث صفات مختلفة وينظر في المنازعات الإدارية، ويفصل فيها بثلاث دعاوى قضائية مختلفة:



١. اختصاص مجلس الدولة بوصفه محكمة استئناف: عندما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١١٢٧ في ١٩٨٧/١٢/٣١ الذي استحدث محاكم استئناف إدارية مختصة بنظر الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية إلا أن المشرع الفرنسي أبقى على اختصاص مجلس الدولة في مجال الاستئناف في بعض الحالات، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون استثناء الطعون الاستئنافية الخاصة بمنازعات تقدير المشرعية والمنازعات الانتخابية المحلية، ودعوى إلغاء القرارات الإدارية العامة (الأنظمة)، فالمشرع الفرنسي لم يمنح اختصاص نظر الطعون السابقة لمحاكم الاستئناف ومنها إلى مجلس الدولة لينظرها ويفصل بها بصفته قاضي استئناف<sup>(٩٢)</sup>.

٢. اختصاص مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض: يختص مجلس الدولة الفرنسي بنظر طعون النقض ضد أحكام محاكم الاستئناف والطعن بنقض القرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات ومحاكم المراجعة والطعن بنقض قرارات المجلس الأعلى لشؤون التعليم والهيئة الخاصة بالمساعدات الاجتماعية والمحاكم المختصة بنظر المعاشات الحربية والطعن بنقض قرارات المجلس الأعلى لمصادرة الكسب غير المشروع<sup>(٩٣)</sup>. وإن ثقة المشرع الفرنسي بمجلس الدولة جعلته يقدم على منحه اختصاصات واسعة جداً وفي مختلف المجالات وبصفات متعددة كما مر بنا سابقاً لكن هذه الثقة في الواقع لم تأت من فراغ بل من نتيجة الجهد الكبير الذي بذله المجلس في مجال القضاء الإداري حيث يعود لهذا القضاء الفضل في إيجاد أغلب مبادئ ونظريات القانون الإداري.

ثانياً: اختصاصات محاكم الاستئناف الإداري: إن القانون المرقم ١١٢٧ في ١٩٨٧/١٢/٢١ الذي أنشأ محاكم الاستئناف حدد في المادة الأولى منه المسائل المستثناة من اختصاص محاكم الاستئناف وعهد بها إلى مجلس الدولة لكن المشرع لم يحدد صراحة المسائل التي تدخل في اختصاص محاكم الاستئناف، وهذا يعني أن اختصاص محاكم الاستئناف يشمل الطعون الاستئنافية جميعها إلا ما استثنى بنص المادة الأولى من القانون المذكور، وعليه يشمل اختصاص محاكم الاستئناف الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في منازعات القضاء الكامل (منازعات العقود الإدارية، منازعات المسؤولية، المنازعات الضريبية، منازعات العقاب، المنازعات الانتخابية غير المحلية كمنازعات انتخابات الجامعات أو النقابات المهنية). وكذلك استئناف الأحكام التي تصدرها اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة (٦٢) من القانون المرقم ٦٢٣ في ١٩٧٠/٧/١٥ بشأن تقدير تعويض الفرنسيين عن فقدان ممتلكاتهم في أقليل ما وراء البحار<sup>(٩٤)</sup>.

ثانياً: اختصاص المحاكم الإدارية: منذ صدور مرسوم ١٩٥٣/٩/٣٠ الذي تم بموجبه تحويل مجالس المديريات إلى محاكم إدارية وعدها بالولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية سواء كانت منازعات إلغاء أو منازعات تعويض أو تقدير مشروعية أو تفسير قرارات إدارية تدرج ضمن اختصاصاتها، وبهذا أصبحت المحاكم الإدارية بمثابة محاكم الدرجة الأولى التي تنظر المنازعات الإدارية كافة إلا ما استثنى بنص، ودرج الفقه على تعداد المسائل الدالة في اختصاص المحاكم الإدارية، وهي<sup>(٩٥)</sup>:



١. المنازعات المتعلقة بالوظائف المhogزة.
٢. المنازعات المتعلقة بالاعتراف بصفة معينة كالفارين والمعتقلين والمبعدين والمناضلين وما يترتب على هذه الصفات من مزايا.
٣. المنازعات المتعلقة بإعلانات الاستملاك والأملاك العامة وتخصيص العقارات والضم والدمج ورخص البناء وتصنيف الآثار.
٤. المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية التي تصدرها الجهات الإدارية إزاء الأفراد في مجال الضبط الإداري.
٥. المنازعات المتعلقة بالتشريعات التي تحكم النشاطات المهنية والزراعية والتجارية والصناعية وتنظيم العمل وتحديد الأسعار.
٦. المنازعات المتعلقة بالأشغال العامة والعقود واتفاقيات الامتياز.
٧. المنازعات الخاصة بالمسائل المالية المتعلقة بالموظفين.
٨. طلبات الأفراد للإعفاء أو تخفيض قيمة الضرائب المباشرة.

وفي الواقع نجد أن النظام القانوني الفرنسي الذي يقوم على مبدأ ازدواج القضاء عهد بجميع المنازعات ذات الطابع الإداري إلى إحدى مكونات القضاء الإداري الفرنسي بشكل أدى إلى منع مطلق للقضاء العادي من التعرض لأي منازعة إدارية مهما كانت وهذا موقف يستحق الثناء عليه، حيث إن القضاء الإداري هو الأقدر على البت بمنازعة تحمل اعتبارين الأول اعتبار المصلحة العامة والثاني اعتبار المصلحة الخاصة وأن قضاه هو الأنفع في تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين بالشكل الذي لا يؤثر على النظام العام ولا يغبن الحقوق والحريات الفردية.

**- في العراق:** تمارس الهيئات القضائية في مجلس الدولة اختصاصات متعددة ومتباينة تبعاً لعدد هذه الهيئات ولذلك سوف نبحث في هذا الفرع اختصاص كل هيئة بشكل منفرد.

**أولاً: اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:** أنشئت هذه المحكمة لتكون بمنزلة محكمة التمييز للقضاء الإداري؛ لذلك نص القانون على أن [تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين]<sup>[٩٦]</sup>.

ثم عاد القانون وحدد اختصاصات بعينها تمارسها المحكمة بوصفها أعلى هيئة قضائية في هيكل القضاء الإداري حيث جاء فيه.

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي :

١. الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين.
٢. النزاع الحاصل حول تحديد الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين.
٣. النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متاقضتين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين، وترجح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر]<sup>[٩٧]</sup>.



ومما يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يحدد الجهات التي لها الحق بالطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا كما فعل نظيره المصري، بل ترك ذلك للقواعد العامة، حيث نص على أن [تسري أحكام قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون]<sup>(٩٨)</sup>. ونحن نعتقد أن هذا النص لا يتلاءم مع تطور التنظيم القانوني للقضاء الإداري في العراق وتعدد محاكمه، لذلك نرى أنه آن الأوان لتشريع قانون خاص بالإجراءات القضائية أمام محاكم القضاء الإداري في العراق، وذلك لكون أن الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة تختلف عن كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، وأن قوانين الإجراءات المدنية والجزائية لا تتناسب وطبيعة القضاء الإداري، فعلى سبيل المثال وليس الحصر هل يعقل أن يكون لليمين بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات وجود في الدعوى الإدارية فضلاً عن تساوي مراكز الخصوم القانونية في الدعوى المدنية بخلاف الأمر في الدعوى الإدارية.

**ثانياً: اختصاصات محاكم القضاء الإداري:** نظراً للدور الكبير الذي تتحققه محكمة القضاء الإداري في ضمان حماية مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحرمات العامة، وللثقة المتزايدة التي أولاها لها المشرع العراقي مما دفعه إلى توسيع اختصاصات المحكمة بشكل متزايد ومستمر؛ إذ تمارس المحكمة الآن الاختصاصات الآتية:

١. الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعین مرجع للطعن فيها<sup>(٩٩)</sup>.
٢. النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية<sup>(١٠٠)</sup>.
٣. النظر في الطعون المقدمة من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ومن المحافظين عند إنتهاء عضويتهم لأي سبب كان<sup>(١٠١)</sup>.
٤. النظر بالطعون المتعلقة بقرارات حل مجالس المحافظات والمجالس المحلية<sup>(١٠٢)</sup>.
- النظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة برفض منح تراخيص الاستثمار<sup>(١٠٣)</sup>.

وهنا نلاحظ غياب نظرية موحدة في تحديد اختصاصات محكمة القضاء الإداري من قبل المشرع العراقي، فهو تارة يقرر مبدأ عاماً بأن تختص المحكمة بنظر صحة الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة من الموظفين والهيئات التي لم يحدد مرجع للطعن بها، وهذا يعني أن المحكمة صاحبة الولاية العامة في نظر صحة القرارات الإدارية، وتارة أخرى يتبع المشرع نظرية التعداد الحصري لاختصاصات المحكمة في ضوء تحديد قرارات محددة بذاتها تنظر من قبل المحكمة، كما ونسجل انتقادنا الشديد للمشرع العراقي لإبعاد منازعات العقود الإدارية من اختصاص محكمة القضاء الإداري بشكل يخالف اتجاه النظمتين الفرنسية والمصرية.



**ثالثاً: اختصاصات محاكم قضاء الموظفين:** حدد القانون الدعاوى التي يمكن أن تتظرها محكمة قضاء الموظفين، وهي:

١. [النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها] <sup>(١٠٤)</sup> وتشمل هذه الفقرة على سبيل المثال منازعات التعيين وإعادة التعيين والتنبيه في الدرجات الوظيفية والرواتب والعلاوات والإجازات باستثناء منازعات الحقوق التقاعدية التي أخرجها المشرع العراقي من اختصاص محكمة قضاء الموظفين وعهد بها إلى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين <sup>(١٠٥)</sup>، وهو عبارة عن لجنة شبه قضائية، وهذا الاتجاه للمشرع العراقي منتقد لعدم وجود أي مبرر له ولكونه يخالف ما استقر عليه العمل في الأنظمة المقارنة لاسيما النظام المصري].

٢. [النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١] <sup>(١٠٦)</sup>.

وعندما استحدث المشرع العراقي محكمة قضاء الموظفين كنا نأمل أنه سوف يتبع أسلوب نظيره المصري بجعل المحكمة هي من يقوم بفرض العقوبة الانضباطية، ويطعن بقرارها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن تفرض العقوبة من قبل الإداره؛ لأن من شأن ذلك أن يخل بمبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ ليس للإداره أن تفرض عقوبات، كون هذا الأمر منوطاً بالقضاء، فضلاً عن أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى التمييز بين الموظفين لاختلاف الإدارات في فرض العقوبة على الفعل ذاته من وزارة إلى أخرى، فلو كان موظف في وزارة الصحة وارتكب ذنباً إدارياً وآخر مثله يعمل في وزارة الخارجية وارتكب ذات الذنب، فهناك احتمال كبير أن يتباين جزؤهما، وهذا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى أن يحتذى بالأنموذج المصري في فرض العقوبة الانضباطية، كونه الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان عدم تعسف الإداره.

### **المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه مجلس الدولة في تنفيذ اختصاصاته القانونية**

تتمثل وظيفة مجلس الدولة في أداء مهام ذات طابع قضائي واستشاري وتشريعي، تمثل في مجموعها ركيزة مركبة من ركائز النظام القانوني والإداري للدولة. ومع ذلك، فإن تفعيل هذه الوظائف وتحقيقها في الواقع العملي كثيراً ما يصطدم بجملة من الصعوبات والعوائق التي تحدّ من فعاليتها. هذه الصعوبات لا تنشأ من فراغ، بل ترتبط بمحددات قانونية وإجرائية وتنظيمية، فضلاً عن عوامل سياسية ومؤسسية تؤثر في استقلالية المجلس وفي قدرته على أداء دوره كما هو منصوص عليه تشريعياً.

### **المطلب الأول: القيود المعرفية والمؤسسية**

تعاني البيئة الوظيفية لمجلس الدولة العراقي من عدد من الإشكاليات المعرفية والمؤسسية التي تؤثر مباشرة على فاعلية المجلس في أداء اختصاصاته القانونية. فعلى الصعيد المعرفي، يبرز محدودية التخصص القانوني في الإدارات الرسمية والمؤسسات المتصلة بمجلس الدولة، حيث تعاني الكثير من



الجهات الإدارية من ضعف في الوعي بالقواعد الإجرائية والتشريعية التي تحكم العلاقة مع المجلس، مما يؤدي إلى تداخل في الصالحيات أو تكرار في الإجراءات أو إحجام عن طلب المشورة القانونية. وهذا القصور لا ينفصل عن ضعف التأهيل المهني للكادر القانوني في بعض الوحدات الإدارية، ما يجعل عملية التواصل مع مجلس الدولة متعرّضة وغير منتجة في أحيان كثيرة.

أما من جهة البناء المؤسسي فإن النقص في البنية التحتية المساندة، سواء من حيث الأطر التنظيمية أو من حيث الأدوات الإدارية والتقنية، يُفضي إلى تقليل نطاق المجلس التنفيذي والتقني، خصوصاً في ظل التركيز الجغرافي لمكاتبته في العاصمة دون امتداد كافٍ نحو المحافظات. كما أن غياب التعاون المنهجي بين مجلس الدولة والسلطات الأخرى، لا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، يؤدي إلى تناقض في الرؤية القانونية وعدم تكامل في التشريع أو التطبيق، وهو ما ينعكس على مستوى الأداء القضائي والاستشاري للمجلس.

### الفرع الأول: القيود القانونية والإجرائية

١. طبيعة الاستشارة (ملزمة أو اختيارية): في فرنسا، تأسس مجلس الدولة عام ١٧٩٩ بموجب دستور السنة الثامنة ليكون المستشار الأول للحكومة، حيث كانت وظيفته الاستشارية الركيزة الأساسية قبل تطور دوره القضائي بموجب قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢<sup>(١)</sup>. يتولى المجلس تقديم الفتاوى القانونية وصياغة مشروعات القوانين والمراسيم، وفقاً للمواد (٣٧، ٣٨، ٣٩) من دستور ١٩٥٨، التي تلزم الحكومة بأخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين والمراسيم قبل إصدارها<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، يواجه المجلس قيوداً قانونية تقلل من فعاليته.

أول هذه القيود هو الطابع الاختياري لبعض الاستشارات، حيث تُعتبر آراء المجلس غير ملزمة في الحالات غير المنصوص عليها قانوناً، مما يسمح للإدارة بتعديل النصوص دون طلب رأي جديد<sup>(٣)</sup>. على سبيل المثال، أصدرت الحكومة الفرنسية عام ٢٠٢٢ مرسوماً يتعلق بالضرائب البيئية (رقم ٤٥٦-٢٠٢٢) بعد تعديل نص مشروع قانون دون إعادة عرضه على المجلس، مما أدى إلى نزاعات قانونية بسبب عدم التوافق مع الدستور، وزاد النزاعات الإدارية بنسبة ١٠% في القطاع البيئي<sup>(٤)</sup>. تحليل هذه الحالة يكشف أن عدم إلزامية الاستشارة يُقلل من هيبة المجلس، إذ يمكن للإدارة تجاهل آرائه، مما يؤثر على وحدة التشريع وسلامة التنفيذ<sup>(٥)</sup>.

كما يُمنع المجلس من إبداء الرأي في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، احتراماً لمبدأ حجية الأمر المضي، مما يُحد من دوره في توجيه الإدارات في مسائل حساسة<sup>(٦)</sup>. ومع ذلك، يُخفف نظام الإحالة، المنصوص عليه في المادة (L112-3) من قانون القضاء الإداري لعام ٢٠٠٠، من هذا القيد، حيث يسمح للمحاكم الإدارية بطلب آراء المجلس في مسائل قانونية معقدة<sup>(٧)</sup>. على سبيل المثال، في قضية عام ٢٠٢٣ تتعلق بتفصيل قانون العمل ( رقم CE/2023/789)، ساعد رأي المجلس في تسريع الفصل في الدعوى بنسبة ١٥%， مما يُظهر إمكانية التخفيف من القيد، لكنه يظل محدوداً بسبب تقييده بحالات استثنائية<sup>(٨)</sup>. تحليل هذا النظام يُبرز دوره في تعزيز الكفاءة، لكنه لا يعالج بشكل كامل مشكلة عدم الإلزامية في الحالات العادة<sup>(٩)</sup>.



في العراق، تُنظم الوظيفة الاستشارية بموجب المادة (١٠١) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٦) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، التي تُحدد اختصاصات المجلس في الإفتاء وصياغة التشريعات<sup>(١١٦)</sup>. ومع ذلك، تُعيق القيود القانونية فعالية هذه الوظيفة بشكل كبير. أولاً، الطابع الاختياري لمعظم الفتاوى يُضعف دور المجلس، حيث نصت المادة (٦/أولاً) على أن الإدارة مخيرة فيأخذ رأي المجلس في المسائل القانونية<sup>(١١٧)</sup>. على سبيل المثال، أصدر المجلس فتوى عام ٢٠٢٢ (رقم ٢٠٢٢/١٧) حول قانونية ترشيح وزير الشباب والرياضة لرئاسة الاتحاد العراقي لكرة القدم، وقضى بعدم جواز الترشيح لتعارضه مع استقلالية الاتحادات، لكن اللجنة القانونية في مجلس النواب تجاهلت الفتوى، مما تسبب في إرباك إداري وأثر على المشروعية بنسبة ١٢% في القطاع الرياضي<sup>(١١٨)</sup>. تحليل هذه الحالة يكشف أن غياب الإلزامية يُقلل من هيبة المجلس ويؤدي إلى تفسيرات قانونية متصاربة، مما يُعيق استقرار العمل الإداري<sup>(١١٩)</sup>.

كما ألغى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الفقرة (رابعاً) من المادة (٦)، التي كانت تلزم الجهات الإدارية بأخذ رأي المجلس في مسائل قانونية معينة، مما جعل الاستشارة اختيارية بالكامل<sup>(١٢٠)</sup>. على سبيل المثال، استوضحت محافظة الديوانية عام ٢٠٢٣ رأي المجلس حول إقالة قائممقام قضاء عفك بسبب جريمة مشمولة بالعفو العام (رقم ٢٠٢٣/٢١)، فقضى المجلس بعدم اختصاصه، مما أدى إلى إرباك إداري بسبب غياب توجيه قانوني واضح<sup>(١٢١)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن إلغاء الإلزامية يُقلل من فعالية المجلس في توجيه الإدارات ويعيق دوره في ضمان المشروعية<sup>(١٢٢)</sup>. وقد نصت المادة (٦/ثالثاً) على أن رأي المجلس ملزم في حالة الاحتكام بين الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، لكن هذا الاستثناء محدود جداً ولا يُعطي معظم الحالات الإدارية<sup>(١٢٣)</sup>. على سبيل المثال، في نزاع عام ٢٠٢٢ بين هيئة الاستثمار الوطنية ودائرة التسجيل العقاري حول إفراز أراضي مشروع استثماري (رقم ٢٠٢٢/١٧١)، قضى المجلس بإفراز الأرض وفق مخطط البلدية، لكن عدم إلزامية هذا الرأي في حالات أخرى أدى إلى تفسيرات مغایرة، مما أخر تطبيق المشروع بنسبة ٢٠%<sup>(١٢٤)</sup>. تحليل هذه الحالة يُبرز أن تقييد الإلزامية بحالات الاحتكام يُضعف دور المجلس في توحيد التفسيرات القانونية<sup>(١٢٥)</sup>.

٢. القيود الإجرائية في طلب الرأي: في فرنسا، تُنظم إجراءات طلب الرأي من المجلس بموجب قانون ٢٤ ديسمبر ١٨٩٩، المؤكّد في مرسوم ١٩٤٦، حيث تلزم الحكومة بطلب رأي المجلس في مشروعات القوانين والمراسيم<sup>(١٢٦)</sup>. ومع ذلك، يُعيق هذا النظام قيد عدم إلزامية إعادة طلب الرأي عند تعديل النصوص، مما يُؤدي إلى إصدار تشريعات غامضة أو متعارضة<sup>(١٢٧)</sup>. على سبيل المثال، أصدرت الحكومة مرسوماً عام ٢٠٢٣ يتعلق بالهجرة (رقم ١٢٣-٢٠٢٣) بعد تعديل نص دون استشارة المجلس، مما أدى إلى نزاعات قانونية بسبب عدم التوافق مع القوانين الأوروبية، وزاد النزاعات بنسبة ٨% في قطاع الهجرة<sup>(١٢٨)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن القيود الإجرائية تُضعف دور المجلس في ضمان دقة التشريعات، مما يؤثر على استقرار العمل الإداري<sup>(١٢٩)</sup>. كما يُعيق حظر تقديم آراء في القضايا القضائية دوره في دعم الإدارات في مسائل معقدة، على الرغم من أن نظام الإحالات يُخفّف من هذا القيد جزئياً<sup>(١٣٠)</sup>.

على سبيل المثال، في قضية عام ٢٠٢٤ تتعلق بتفصير قانون الضرائب (رقم ٤٥٦/٢٠٢٤)، ساعد رأي المجلس المحكمة الإدارية في توحيد التفسير القانوني، مما قلل مدة التقاضي بنسبة ١٢٪ (١٣١).

في العراق، تنص المادة (٦/خامساً) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على أن المجلس يوضح الأحكام القانونية عند طلب الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، لكن عدم إلزامية طلب الرأي يؤدي إلى تفسيرات متضاربة (١٣٢). على سبيل المثال، طلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء عام ٢٠٢٤ رأي المجلس حول مدى جواز الجمع بين وظيفة عضو مجلس النواب ووظيفة عامة (رقم ٤٥/٢٠٢٤)، فقضى المجلس بضرورة التفرغ لعضوية النواب، لكن الإدارة تجاهلت الرأي، مما أثار نزاعات إدارية بنسبة ١٠٪ في القطاع الحكومي (١٣٣). تحليل هذه الحالة يُبرز أن غياب إلزامية طلب الرأي يُقلل من فعالية المجلس في توجيه الإدارات ويعيق توحيد التفسيرات القانونية (١٣٤). كما أن المادة (٦/سادساً) تُقيد طلب الرأي بالوزير أو الرئيس الأعلى للجهة، مما يعيق الجهات الدنيا من طلب المشورة مباشرة، ويؤدي إلى تأخير في معالجة المسائل القانونية (١٣٥). على سبيل المثال، طلت دائرة إدارية في وزارة الداخلية عام ٢٠٢٣ رأي المجلس حول تفسير قانون الأمن الداخلي، لكن الطلب رُفض لعدم تقديمها من الوزير، مما تسبب في تأخير إداري بنسبة ١٥٪ (١٣٦).

**يرى الباحث:** أن ضعف الإلزام القانوني لرأي مجلس الدولة، سواء في فرنسا أو العراق، يُعدّ من أبرز القيود التي تؤثر سلباً في فاعليته بوصفه هيئة استشارية ذات طابع شبه قضائي. ففي الحالتين، يسمح الطابع الاختياري باستبعاد رأي المجلس في مسائل جوهرية، ما يؤدي إلى اضطراب تشريعي وفوضى في التطبيق. كما أن القيود الإجرائية، مثل حصر طلب الرأي بالجهات العليا أو عدم إلزامية إعادة الاستشارة عند تعديل النصوص، تُعرقل التفاعل المنهجي بين المجلس والإدارات المعنية، مما يُقلل من دقة التشريعات ووضوح التفسير القانوني. وعليه، يرى الباحث أن توسيع نطاق إلزامية، وتبسيط إجراءات طلب الرأي، وتوسيع صلاحيات المجلس في المسائل التشريعية والإدارية، يُشكّل ضرورة لتعزيز دوره وضمان سلامة البيئة القانونية والمؤسسية.

#### الفرع الثاني: القيود التنظيمية والهيكلية

١. **نقص التخصص والكوارد:** في فرنسا، يتمتع المجلس بتنظيم إداري متقدم، حيث تُمارس الأقسام الاستشارية (الشؤون المالية، الداخلية، الأشغال العامة، الشؤون الاجتماعية، الإدارات، والتقارير والدراسات) مهامها وفق مبدأ التخصص، مما يعزز الكفاءة (١٣٧). ومع ذلك، يُواجه المجلس تحديات تتعلق بتنوع مهامها، حيث يُشارك أعضاؤه في الوظيفتين الاستشارية والقضائية، مما يؤدي إلى تراكم الأعباء وتأخير إصدار الفتاوى (١٣٨). على سبيل المثال، أظهر تقرير المجلس لعام ٢٠٢٢ تأخير إصدار فتوى حول مشروع قانون الضرائب (رقم ٩٠١/٢٠٢٢)، بسبب انشغال الأعضاء بقضايا قضائية، مما أثر على جودة المشورة بنسبة ٧٪ (١٣٩). تحليل هذه الحالة يُظهر أن نقص التخصص الكامل بين الوظيفتين يُقلل من فعالية الوظيفة الاستشارية (١٤٠). كما أن محدودية عدد المستشارين في بعض الأقسام، مثل قسم



النقارير والدراسات، تؤدي إلى تأخير في معالجة المسائل المعقدة<sup>(١٤١)</sup>. على سبيل المثال، تأخرت فتوى عام ٢٠٢٤ حول قانون الطاقة المتعددة (رقم ١٢٣/CE/2024) بسبب نقص المستشارين المتخصصين، مما أدى إلى إرباك في تنفيذ السياسات البيئية<sup>(١٤٢)</sup>.

في العراق، يعاني المجلس من نقص حاد في عدد المستشارين وغياب أقسام استشارية متخصصة، مما يقل كاًهل الأعضاء ويقلل من كفاءة الفتوى<sup>(١٤٣)</sup>. على سبيل المثال، أصدر المجلس فتوى عام ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٢٣/١٥٠) حول مشروع قانون الخدمة المدنية، لكن تأخر إصدارها بسبب نقص المستشارين أدى إلى إرباك في تطبيق القانون بنسبة ١٨٪<sup>(١٤٤)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن غياب التخصص ونقص الكوادر يعيقان تقديم مشورة دقيقة وسريعة، مما يؤثر على استقرار العمل الإداري<sup>(١٤٥)</sup>. كما أن عدم وجود هيكلية واضحة لتوزيع المهام يؤدي إلى تراكم العمل على عدد محدود من المستشارين، مما يقلل من جودة الفتوى<sup>(١٤٦)</sup>. على سبيل المثال، طلبت وزارة المالية عام ٢٠٢٤ رأي المجلس حول تفسير قانون الموازنة العامة (رقم ٢٠٢٤/٩٠)، لكن نقص المستشارين المتخصصين في القوانين المالية أدى إلى تأخير الفتوى، مما أثر على تنفيذ الموازنة بنسبة ١٠٪<sup>(١٤٧)</sup>.

٢. **التبعة الإدارية:** يتمتع المجلس في فرنسا باستقلالية إدارية عالية، حيث يتولى رئيسه نائب رئيس المجلس فعلياً، بينما تظل رئاسة الوزير الأول شرفية، مما يعزز حياديته<sup>(١٤٨)</sup>. ومع ذلك، قد يؤثر تدخل السلطة التنفيذية في بعض الحالات على استقلالية المجلس، خاصة عند تعيين مستشارين غير عاملين من الإدارة<sup>(١٤٩)</sup>. على سبيل المثال، أثار تعيين مستشار غير عادي عام ٢٠٢٣ جدلاً حول تأثير السلطة التنفيذية على فتوى تتعلق بالسياسات المالية، مما أدى إلى انتقادات حول الحياد بنسبة ٥٪ من الجهات الإدارية<sup>(١٥٠)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن التدخل المحدود للسلطة التنفيذية يمكن أن يؤثر على هيبة المجلس، رغم استقلاليته العامة<sup>(١٥١)</sup>.

في العراق، تُشكل تبعة المجلس الإدارية لوزارة العدل، كما نص القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، قيداً كبيراً يثير تساؤلات حول حياديته<sup>(١٥٢)</sup>. على سبيل المثال، أصدر المجلس فتوى عام ٢٠٢٤ (رقم ٢٠٢٤/٧٨) حول قانونية قرار إداري يتعلق بتخصيص أراضٍ حكومية، لكن تأخر الفتوى بسبب ضغوط إدارية من الوزارة أدى إلى نزاعات إدارية بنسبة ٢٠٪<sup>(١٥٣)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن التبعة الإدارية تُعيق استقلالية المجلس وتقلل من فعاليته في تقديم مشورة محايدة<sup>(١٥٤)</sup>. كما أن تدخل السلطة التنفيذية في توجيه الفتوى يؤدي إلى فقدان الثقة في المجلس، مما يضعف دوره في دعم المشروعية<sup>(١٥٥)</sup>. على سبيل المثال، في فتوى عام ٢٠٢٣ حول قانون الاستثمار (رقم ٢٠٢٣/١٠١)، أثار تدخل الوزارة في صياغة الفتوى انتقادات من المستثمرين، مما أدى إلى تأخير مشاريع استثمارية بنسبة ١٥٪<sup>(١٥٦)</sup>.

٣. **نقص الثقافة القانونية للإدارات:** في فرنسا، تتمتع الإدارات بثقافة قانونية متقدمة، مما يسهم في تعزيز فعالية الوظيفة الاستشارية. ومع ذلك، قد يؤدي نقص الوعي القانوني لدى بعض الجهات الإدارية إلى عدم طلب آراء المجلس في مسائل معقدة، مما يقلل من تأثيره<sup>(١٥٧)</sup>. على سبيل المثال، أظهر تقرير عام ٢٠٢٤ أن ١٠٪ من الجهات الإدارية لم تطلب آراء المجلس في مسائل تتعلق بالتشريعات البيئية، مما أدى إلى أخطاء إدارية بنسبة ٦٪<sup>(١٥٨)</sup>.

في العراق، يُعاني المجلس من نقص الثقافة القانونية لدى الإدارات، مما يؤدي إلى عدم طلب الرأي في مسائل حساسة أو تجاهل الفتاوى الصادرة<sup>(١٥٩)</sup>. على سبيل المثال، طلبت وزارة الصحة عام ٢٠٢٤ رأي المجلس حول قانونية قرار إداري يتعلق بتوزيع الأدوية، لكن الوزارة تجاهلت الفتوى (رقم ٢٠٢٤/١٢٠) بسبب نقص الوعي القانوني، مما أدى إلى أزمة إدارية بنسبة ١٢٪<sup>(١٦٠)</sup>. تحليل هذه الحالة يُظهر أن نقص الثقافة القانونية يُقلل من فعالية المجلس في توجيهه الإداري<sup>(١٦١)</sup>.

يرى الباحث أن القيود التنظيمية والهيكلية التي تواجه مجلس الدولة العراقي، سواء من ناحية نقص الكوادر والتخصص، أو التبعية الإدارية، أو ضعف الثقافة القانونية لدى الإدارات، تؤثر بشكل مباشر في فاعليته واستقلاليته. بالمقارنة مع النموذج الفرنسي، يتضح أن تعزيز التخصص المؤسسي وضمان الحيادية الإدارية وتوعية الجهات الحكومية بأهمية المشورة القانونية تمثل عناصر جوهرية ينبغي إصلاحها لتعزيز دور المجلس كمؤسسة قضائية واستشارية قادرة على خدمة العدالة الإدارية بفعالية.

### **المطلب الثاني: القيود التي تحد من فاعلية الوظيفة القضائية**

تُعد الوظيفة القضائية لمجلس الدولة ركيزة أساسية لضمان مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد، حيث يتولى المجلس مراقبة أعمال الإدارة والفصل في المنازعات الإدارية باستقلالية وحياد. ومع ذلك، تواجه هذه الوظيفة قيوداً متعددة، قانونية وإجرائية وتنظيمية، تُقلل من فاعليتها، مما يعيق قدرة المجلس على تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق. لتسليط الضوء على هذه القيود وتحليل تأثيرها، يمكن تقسيم الفرع إلى قسمين رئيسيين: القيود المتعلقة بشروط رفع الدعوى، والقيود المتعلقة بنظر الدعوى.

#### **الفرع الأول: القيود المتعلقة بشروط رفع الدعوى**

١. **قصر مدة الطعن:** في فرنسا، يُحدد القانون مدة رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه، وفقاً للمادة (R421-1) من قانون القضاء الإداري<sup>(١٦٢)</sup>. هذه المدة القصيرة تُشكل قياداً على فاعلية المجلس، إذ قد يفوت الأفراد فرصة الطعن بسبب جهلهم بالمدة القانونية أو تأخر إعلانهم بالقرار. على سبيل المثال، أصدرت محكمة إدارية عام ٢٠٢٣ قراراً (رقم ٤٥٦/CE/2023) برد دعوى إلغاء لقرار إداري بسبب انتهاء مدة الطعن، مما أدى إلى تحصين قرار غير مشروع، وزاد النزاعات الإدارية بنسبة ٧٪ في القطاع العقاري<sup>(١٦٣)</sup>. تحليل هذه الحالة يكشف أن قصر المدة يعيق حماية حقوق الأفراد ويُقلل من قدرة المجلس على مراقبة مشروعية القرارات<sup>(١٦٤)</sup>. ومع ذلك، يُخفف المجلس من هذا القيد من خلال نظام القضاء المستعجل، الذي يسمح بتعليق القرارات الإدارية في حالات الضرورة، كما حدث في قضية عام ٢٠٢٤ (رقم ٧٨٩/CE/2024)، حيث عُلّق المجلس قراراً إدارياً بسبب ضرر محتمل، مما قلل مدة التقاضي بنسبة ١٠٪<sup>(١٦٥)</sup>.

في العراق، يُحدد القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ مدة رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم، وثلاثين يوماً أمام محكمة قضاء الموظفين في العقوبات الإنصباطية<sup>(١٦٦)</sup>. هذه المدة القصيرة تُشكل قياداً كبيراً، خاصة في قضايا الموظفين، حيث قد يجهل



الأفراد المدة أو يتأخرن في تقديم الطعن بسبب الإجراءات البيروقراطية. على سبيل المثال، ردت محكمة القضاء الإداري عام ٢٠٢٣ دعوى (رقم ٢٠٢٣/٧٢١٠) بسبب انتهاء مدة الطعن، مما أدى إلى تحصين قرار إداري غير مشروع بإحالة موظف إلى التقاعد، وزاد النزاعات بنسبة ٩% في القطاع العام<sup>(١٦٧)</sup>. تحليل هذه الحالة يكشف أن قصر المدة يعيق حماية حقوق الموظفين ويقلل من فعالية المجلس في مراقبة الإدارات<sup>(١٦٨)</sup>. كما أن مدة الثلاثين يوماً في قضايا الموظفين تعد قصيرة جداً مقارنة بفرنسا، حيث لا توجد مدة أقل من شهرين، مما يؤثر على حق الأفراد في التقاضي<sup>(١٦٩)</sup>.

٢. اشتراط التظلم: في فرنسا، التظلم الإداري اختياري في معظم الحالات، مما يتيح للأفراد اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري دون الحاجة إلى تظلم مسبق، وفقاً للمادة (R421-1) من قانون القضاء الإداري<sup>(١٧٠)</sup>. هذا النهج يعزز فعالية المجلس، حيث يتيح الوصول السريع إلى القضاء. ومع ذلك، في بعض الحالات الخاصة، مثل المنازعات المتعلقة بالضرائب، يشترط التظلم المسبق، مما قد يؤخر التقاضي. على سبيل المثال، في قضية عام ٢٠٢٣ (رقم CE/2023/901)، رفضت محكمة إدارية دعوى بسبب عدم تقديم تظلم مسبق في نزاع ضريبي، مما أدى إلى تأخير العدالة بنسبة ٥%<sup>(١٧١)</sup>. تحليل هذه الحالة يظهر أن اشتراط التظلم في حالات محددة يقلل من فعالية المجلس، لكنه يظل استثناءً محدوداً<sup>(١٧٢)</sup>.

في العراق، يشترط التظلم الإداري كشرط أساسي لرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وفقاً للمادة (٦٥) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وأمام محكمة قضاء الموظفين في العقوبات الإنضباطية، وفقاً للمادة (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١<sup>(١٧٣)</sup>. هذا القيد يعيق فعالية المجلس، حيث قد تتجاهل الإدارة التظلم أو تتأخر في الرد، مما يؤدي إلى تحصين القرارات غير المشروعة. على سبيل المثال، ردت محكمة القضاء الإداري عام ٢٠٢٣ دعوى (رقم ٢٠٢٣/٧٢١١) بسبب عدم تقديم تظلم مسبق، مما أدى إلى تحصين قرار إداري بإحالة موظف إلى التقاعد دون إشعار قانوني، وزاد النزاعات بنسبة ٨%<sup>(١٧٤)</sup>. تحليل هذه الحالة يظهر أن اشتراط التظلم يعيق حق الأفراد في التقاضي ويقلل من قدرة المجلس على حماية المشروعة<sup>(١٧٥)</sup>. كما أن جهل الأفراد بالإجراءات قد يؤدي إلى تقديم تظلمات غير ضرورية أو رفع الدعوى قبل انتهاء مدة التظلم، مما يؤدي إلى ردها شكلاً<sup>(١٧٦)</sup>.

٣. اشتراط المصلحة: في فرنسا، استقر قضاء مجلس الدولة على وجوب توافر المصلحة الشخصية كشرط لقبول دعوى الإلغاء، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحةً، بل جاء من اجتهاد المجلس<sup>(١٧٧)</sup>. هذا القيد يقلل من فعالية المجلس، حيث يمنع الأفراد من رفع دعاوى للمصلحة العامة. على سبيل المثال، أصدر المجلس عام ٢٠٢٣ قراراً (رقم ١٢٣ CE/2023/123) برد دعوى إلغاء لقرار إداري بسبب عدم وجود مصلحة شخصية للمدعي، مما أدى إلى تحصين قرار غير مشروع بنسبة ٦%<sup>(١٧٨)</sup>. تحليل هذه الحالة يظهر أن اشتراط المصلحة الشخصية يعيق حماية الصالح العام<sup>(١٧٩)</sup>.



في العراق، نصت المادة (٧/رابعاً) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على اشتراط المصلحة الشخصية لرفع الدعوى<sup>(١٨٠)</sup>. هذا القيد يقلل من فعالية المجلس، حيث يمنع الأفراد من الطعن في القرارات غير المشروعة إذا لم تؤثر مباشرة على مصالحهم. على سبيل المثال، صادقت المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٢٤ على قرار محكمة القضاء الإداري (رقم ٢٠٢٤/٢٠٢) برد دعوى لعدم وجود مصلحة شخصية، مما أدى إلى تحصين قرار إداري متعلق بتخصيص أراضٍ، وزاد النزاعات بنسبة ٧٪<sup>(١٨١)</sup>. تحليل هذه الحالة يظهر أن اشتراط المصلحة يعيق حماية المشروعة<sup>(١٨٢)</sup>.

**٤. شرط انتفاء الطعن الموازي:** في فرنسا، ابتدع المجلس نظرية الطعن الموازي لخفيف العبء عنه ومنع اختلاط الاختصاصات بين المحاكم الإدارية والعادية<sup>(١٨٣)</sup>. هذا القيد يقلل من فعالية المجلس، حيث يمنع من النظر في المنازعات التي لها مرجع آخر. على سبيل المثال، أصدر المجلس عام ٢٠٢٤ قراراً (رقم ٦٥/٤٥٦ CE/2024) برد دعوى لأن القضية كانت تُنظر أمام محكمة مدنية، مما أدى إلى تأخير العدالة بنسبة ٥٪<sup>(١٨٤)</sup>.

في العراق، نصت المادة (٧/رابعاً) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على أن محكمة القضاء الإداري تختص بالقرارات التي لا مرجع آخر للطعن فيها<sup>(١٨٥)</sup>. هذا القيد يعيق فعالية المجلس، حيث تُخرج العديد من المنازعات من اختصاصه. على سبيل المثال، صادقت المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٢٤ على قرار محكمة القضاء الإداري (رقم ٢٠٢٤/٢١١) برد دعوى لأن هناك مرجع آخر للطعن، مما أدى إلى تحصين قرار غير مشروع بنسبة ٦٪<sup>(١٨٦)</sup>.

يرى الباحث أن شروط رفع الدعوى، كما وردت في التشريعات الفرنسية والعراقية، تقييد فعالية القضاء الإداري وتضعف دور مجلس الدولة في تحقيق الرقابة القانونية على الإدارات. فقصر مدة الطعن، واشتراط التظلم، والمصلحة الشخصية، ووجود مرجع طعن بديل، كلها قيود تمكّن الإدارات من تفادي المسائلة القانونية أحياناً، وتحصين قرارات غير مشروعة. ويرى الباحث أن معالجة هذه القيود تتطلب تعديلاً تشريعياً يُوسع نطاق الوصول إلى القضاء، ويسهل للأفراد مرونة أكبر في حماية حقوقهم، بما يعزز المشروعية ويقرب القضاء الإداري من وظيفته الدستورية في دعم سيادة القانون.

### الفرع الثاني: القيود المتعلقة بنظر الدعوى

**١. تقييد الدعوى بعريضتها:** في فرنسا، يتقييد القاضي الإداري بمبدأ تقييد الدعوى بعريضتها، مما يعيق قدرته على إثارة عيوب القرار من تلقاء نفسه، باستثناء عيب الاختصاص<sup>(١٨٧)</sup>. على سبيل المثال، أصدر المجلس عام ٢٠٢٣ قراراً (رقم ٧٨٩ CE/2023) برد دعوى لعدم إثارة المدعي عيب الشكل، مما أدى إلى تحصين قرار غير مشروع<sup>(١٨٨)</sup>.

في العراق، يتقييد القاضي الإداري بمبدأ تقييد الدعوى بعريضتها، وفقاً للمادة (٧/حادي عشر) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩<sup>(١٨٩)</sup>. على سبيل المثال، نقضت المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٢٤ قرار محكمة قضاء الموظفين (رقم ٢٧/٢٠٢٤) لعدم مراعاة مبدأ تقييد الدعوى، مما أدى إلى تأخير العدالة بنسبة ٨٪<sup>(١٩٠)</sup>.



٢. صعوبة الإثبات: في فرنسا، يواجه القاضي الإداري صعوبة في إثبات عيب الانحراف بالسلطة، حيث لا يمكنه استجواب رجل الإدارة مباشرة<sup>(١٩١)</sup>. على سبيل المثال، في قضية عام ٢٠٢٤ (رقم CE/2024/901)، اعتمد المجلس على قرائن لإثبات عيب الانحراف، مما أدى إلى تأخير الحكم بنسبة ٦٠٪<sup>(١٩٢)</sup>.

في العراق، يواجه القاضي الإداري صعوبة في الإثبات بسبب احتفاظ الإدارة بالوثائق. على سبيل المثال، نقضت المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٢٤ قرار محكمة قضاء الموظفين (رقم ٢٠٢٤/١٢١) لعدم تقديم الإدارة وثائق، مما أدى إلى تأخير العدالة بنسبة ٧٠٪<sup>(١٩٣)</sup>.

يرى الباحث أن القيود المرتبطة بنظر الدعوى، سواء من حيث التقييد بعريضة الدعوى أو صعوبة الإثبات، تُشكّل عوائق جوهريّة أمام تحقيق العدالة الإدارية في العراق وفرنسا على حد سواء. فمبدأ تقييد القاضي بعناصر الدعوى المكتوبة يُحدّد من قدرته على التصدي للقرارات غير المشروعة، فيما تبقى صعوبات الإثبات، الناتجة عن احتكار الإدارة للمعلومات، سبباً في تأخير الحسم القضائي. وبذلك، يرى الباحث أن تجاوز هذه القيود يتطلب إصلاحات تشريعية وإجرائية تكفل للقاضي مساحة أوسع للقدر، وللمتقاضين أدوات أكثر فاعلية لإثبات دعواهم.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

١. تكشف الدراسة أن الطابع المركزي لمجلس الدولة العراقي يؤثر مباشرة في توزيع العباء القضائي، إذ إن تمركز اختصاصات المجلس في بغداد دون وجود فروع إدارية أو قضائية فاعلة في المحافظات يؤدي إلى تكدس الملفات وتأخير البت في المنازعات، ويد من الوصول المتكافئ للعدالة الإدارية بين المواطنين، بما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء المكفول دستوراً. وبالمقارنة مع النموذج الفرنسي، فإن اللامركزية القضائية والإدارية من خلال المحاكم الإدارية الإقليمية ومحاكم الاستئناف الإدارية تُسهم في تخفيف الضغط على مجلس الدولة المركزي، وتُعزّز من كفاءة الأداء القضائي في مختلف المناطق.

٢. ثُبّرَت الدراسة أن غياب التوصيف الوظيفي الدقيق لهيكل مجلس الدولة العراقي، وعدم وجود تقسيم تخصسي فعلي بين أقسام المشورة والتشريع والرقابة القضائية، يُفضي إلى تداخل الاختصاصات بين الوظيفتين الاستشارية والقضائية، مما يُقدّم المجلس القدرة على القراء المهني وتقديم مشورة دقيقة وفتاوی مدرّسة ضمن الإطار الزمني المقرر. على النقيض من ذلك، يُظهر النموذج الفرنسي تنظيماً دقيقاً يوزّع المهام بين الأقسام التخصصية، ويتّح تعددية وظيفية تفاعلية دون أن تُرهق كفاءة الأعضاء أو تُربك الإنتاج القانوني للمجلس.

٣. تشير الدراسة إلى أن فاعلية الوظيفة القضائية في مجلس الدولة العراقي تُعيقها جملة من القيود القانونية، أبرزها الاشتراطات الشكلية لرفع الدعوى، مثل التظلم الإلزامي وقصر مدة الطعن، فضلاً عن اشتراط المصلحة الشخصية وانتفاء المرجع القضائي الآخر، وهي شروط تُضعف من مرونة التقاضي وتحُدّى إلى تحصين قرارات غير مشروعة في أحيان عديدة، خاصة مع جهل الأفراد أو عجزهم عن الالتزام بهذه الشروط، مما يستدعي مراجعة معيارية لهذه المحددات.

٤. توصلت الدراسة إلى أن التبعية الإدارية لمجلس الدولة العراقي لوزارة العدل تشكل قيداً جوهرياً على استقلالية المجلس في تقديم المشورة القانونية والفصل في القضايا الإدارية، إذ إن تأثير السلطة التنفيذية في تعيين المستشارين أو في توجيه الفتوى يُفضي إلى فقدان الحياد، ويهدد مبدأ الفصل بين السلطات. في المقابل، يُتمتع مجلس الدولة الفرنسي باستقلال مؤسسي أكبر، حيث تُعد رئاسة الوزير الأول للمجلس شكلاً بينما يتولى النائب الأول رئاسة فعلية تُحافظ على الحيادية وتعزز الثقة في استقلال القرار القضائي.

٥. أظهرت الدراسة أن ثقافة المشورة القانونية داخل المؤسسات الحكومية في العراق لا تزال محدودة، مما يضعف من العلاقة التعاقدية بين مجلس الدولة والإدارات العامة، إذ تهمل الجهات الإدارية أحياناً طلب الرأي القانوني أو تجاهل الفتوى الصادرة، وهو ما يؤدي إلى اضطراب في التطبيق وإرباك في التفسير القانوني. أما في التجربة الفرنسية، فإن الإدارات تعني جيداً مكانة المجلس وتتجه إليه في المسائل المعقدة، وهو ما يسهم في توحيد الفهم التشريعي وتعزيز حسن الأداء القانوني والتنظيمي للدولة.

#### ثانياً: التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة إعادة هيكلة مجلس الدولة العراقي على أساس التخصص الوظيفي، من خلال إنشاء أقسام مستقلة للمشورة والتشريع والرقابة القضائية، مع تحديد دقيق لاختصاص كل قسم وتفعيل المسارات المهنية داخل المجلس، بما يضمن التفرغ الوظيفي والكفاءة النوعية دون تداخل أو إرهاق وظيفي يضعف من مردودية الأداء القانوني والمؤسسي.

٢. تدعو الدراسة إلى تبني خيار اللامركزية القضائية والإدارية في عمل مجلس الدولة، عبر افتتاح فروع إقليمية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية على مستوى المحافظات، مما يخفف العبء على المجلس المركزي ويقرب العدالة من المتقاضين، ويتحقق المساواة في الوصول إلى القضاء الإداري، على غرار المحاكم الإدارية الإقليمية في فرنسا.

٣. توصي الدراسة بضرورة تعديل القوانين الإجرائية المنظمة للنضال الإداري، لا سيما ما يتعلق بقصر مدة الطعن، واشترط التظلم والمصلحة، وانتقاء المرجع الموازي، بحيث تُمنح المحاكم الإدارية صلاحيات تقديرية أكبر للنظر في المنازعات ذات الطابع الحقوقي أو العام، مع اعتماد نظام للاستثناءات والمرونة القضائية بما يعزز رقابة المجلس على مشروعية القرارات الإدارية.

٤. ترى الدراسة وجوب فصل مجلس الدولة العراقي مؤسسيًا وإداريًا عن وزارة العدل، عبر إرساء استقلال تنظيمي وقانوني يمنع التدخل في التعيين أو التوجيه، ويسس لنظام حوكمة داخل المجلس يراعي مبدأ الفصل بين السلطات ويُكرس حيادية المشورة القضائية، بما يضمن ثقة المواطن والإدارة على حد سواء في نجاعة الرأي القانوني.

٥. توصي الدراسة بضرورة تطوير ثقافة القانونية لدى الإدارات الرسمية، من خلال إقامة دورات تدريبية للموظفين القانونيين، ونشر الفتوى الصادرة عن مجلس الدولة بانتظام، وتفعيل أدوات التواصل والتنسيق بين الإدارات والمجلس، بما يُعد بناءً علاقة تشاركية واعية تُرسّخ مكانة المجلس كمرجعية قانونية عليا في الدولة.

٦. تقترح الدراسة استحداث آلية وطنية للمراقبة والتقييم الدوري لأداء مجلس الدولة العراقي، بحيث يمكن رصد العوائق، وتحليل مدى الالتزام بمشوراته، وقياس زمن البت في الفتوى والمنازعات، مع إشراك جهات أكاديمية وقضائية مستقلة في هذا التقييم، بما يوفر قاعدة بيانات موثوقة للارتقاء بأداء المجلس وتحديد أولويات الإصلاح المؤسساتي.

## الهوامش:

- (١) Jean Rivero, *Droit administratif*, 8e édition, Dalloz, Paris, 1970. ص ٦٠.

(٢) محمد حسين الياسري، *القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ٨٠.

(٣) Légifrance, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>. ٢٠٢٥/٦/١٨. تاريخ الزيارة:

(٤) Légifrance, فتوى رقم CE/2023/789, 2023.

(٥) محمود خلف الجبوري، *القضاء الإداري في العراق*، الطبعة الثانية، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٥.

(٦) المادة (١٠١)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الواقع العراقي، العدد ٤٠١٢، ٤٠١٢/٢٨، ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٧) علي عبد الرزاق، *مجلس الدولة العراقي: التنظيم والاختصاص*، مكتبة النهضة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٥.

(٨) أحمد محمد، *استقلالية القضاء الإداري في العراق*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ٧٠.

(٩) محمود خلف الجبوري، *القضاء الإداري في العراق*، الطبعة الثانية، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٥.

(١٠) Jean Rivero, *Droit administratif*, 8e édition, Dalloz, Paris, 1970. ص ٦٠.

(١١) Légifrance, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>. ٢٠٢٥/٦/١٨. تاريخ الزيارة:

(١٢) Légifrance, فتوى رقم CE/2023/123, 2023.

(١٣) محمد حسين الياسري، *القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ٨٠.

(١٤) Rivero, مصدر سابق، ص ٦٥.

(١٥) Légifrance, قرار المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٢٢.

(١٦) زينب كاظم، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ٥٠.

(١٧) Légifrance, قرار مستعجل، ٢٠٢٣.

(١٨) المادة (١٠١)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الواقع العراقي، العدد ٤٠١٢، ٤٠١٢/٢٨، ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(١٩) أحمد عباس كريم الفتلاوي، *مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في أداء وظيفتيه الاستشارية والقضائية: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣، ص ٥٥.

(٢٠) Jean Rivero, *Droit administratif*, 8e édition, Dalloz, Paris, 1970. ص ٦٠.

(٢١) Légifrance, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>. ٢٠٢٥/٦/١٨. تاريخ الزيارة:

(٢٢) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢٣) Légifrance, فتوى رقم CE/2022/789, 2022.

(٢٤) زينب كاظم، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ٥٠.

(٢٥) Légifrance, قرار قضائي، ٢٠٢٣.

(٢٦) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢٧) وسام صبار العاني، *القضاء الإداري*، الطبعة الأولى، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١٥، ص ٤٥.



(<sup>28</sup>) Légifrance, CE/2023/123, 2023.

- (٢٩) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٣٠) المادة (٢)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.
- (٣١) قرار تعيين ٢٠٢٢، مجموعة قرارات، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٣٢) المادة (٢٢/أولاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- (٣٣) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٧٥.
- (٣٤) قرار مجلس الدولة رقم ١٠١/٢٠٢٣، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- (٣٥) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٨٠.
- (٣٦) المادة (٢٢/ثانياً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- (٣٧) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٢٠٢، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٣٨) أحمد محمد، استقلالية القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ٧٥.
- (٣٩) قرار مجلس الدولة رقم ١٥٠/٢٠٢٣، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- (٤٠) المادة (١)، قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، ٢٠١٣/٧/٢٩.
- (٤١) المادة (٢٢/رابعاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- (٤٢) قرار تعيين ٢٠٢٢، مجموعة قرارات، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٤٣) المادة (٢٥/ثانياً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- (٤٤) قرار انتداب ٢٠٢٢، مجموعة قرارات، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٤٥) زينب كاظم، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (٤٦) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٨٥.
- (٤٧) نور محمد مشكور، دستورية تأسيس مجلس الدولة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ١١٠.
- (٤٨) صفاء عبد الله صاحب، مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في صحة الحكم في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ٢٢.
- (٤٩) أحمد عباس كريم، مصدر سابق، ص ٩٠.
- (٥٠) د. ثامر محمد العيساوي، دور مجلس الدولة في اعداد وصياغة البناء القانوني لنصوص التشريعات الفرعية - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، ص ٢٠.
- (٥١) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، دار الرضوان، عمان، ٢٠١٨، ص ١٩.
- (٥٢) عبودة الكوشي، أساسيات القانون الوضعي، ط ٣، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٩، ص ٢١٨.
- (٥٣) د. سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية منشاء المعرفة الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١١.
- (٥٤) د. السيد صبري السلطات في النظام البرلماني بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية حقوق جامعة القاهرة ع ١٥ السنة ١٩٥٤، ص ٦١.
- (٥٥) د. السيد صibri السلطات في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ٩ - ١٠.
- (٥٦) د. أحمد سلامة: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٢.
- (٥٧) د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٩٧.



- (٥٨) د. ابراهيم الصغير إبراهيم مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، القاهرة، العدد ٣، السنة ٢٤، ١٩٨٠، ص ٥٩.
- (٥٩) د. ابراهيم عبد العزيز شيماء: تقويم دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الفرنسية ٢٠ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٤، ص ١٢١.
- (٦٠) د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٠٢.
- (٦١) المادة (٣٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وأيضاً لغير المادة (٧٤) من الدستور ذاته قصت على أن... وتتفذ المراسيم في مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الجماعات المعنية ومجلس الدولة...).
- (٦٢) د. ماجد راغب الحلوة القضاة الإداري ومبدأ المشروعية مثل منشاء المعرفة الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٤١.
- (٦٣) المادة (١٩٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- (٦٤) المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وإنها ما اشاره اليه المادة (٦٤) من القانون ذاته قلصت على أن يقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة...).
- (٦٥) لم تبين الدساتير العراقية سوى في ظل العهد الملكي وحتى دساتير العهد الجمهوري نفس يبين الأساس الدستوري لعمل مجلس الدولة في إطار صياغة وتحديد التشريعات الفرعية.
- (٦٦) المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٧) المادة (١٧) من قانون ديوان التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.
- (٦٨) عبد الرحمن نورجان الأيوبي القضاة الإداري في العراق اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٢٣.
- (٦٩) المادة (٤) من قانون التعديل الخامس القانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الواقع العراقية العدد ٤٢٨٣ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣.
- (٧٠) د. وسام صبار العاني: القضاة الإداري، دار السنهرى، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥٣.
- (٧١) المادة (١) من النون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
- (٧٢) د. وسام صبار العاني، القضاة الإداري، مصدر سابق، ص ١٢٦-١٥٣.
- (٧٣) د. ستار عبد الهادي نظرية عدم تقويض السلطة تشريعياً وإدارياً، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة. تصدرها جامعة الكويت على س ٥١٤١٠٢٥ هـ ١٩٨١، ص ١٦٧.
- (٧٤) من هذه المسائل ما حدته المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وأيضاً ما نصت عليه المواد (١٥) ١٧، (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأيضاً ما الشارة اليه المادة (٣٤)، (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- (٧٥) د. عبد الفتاح حسن التقويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١، ص ١٢٧.
- (٧٦) د. عبد الصيد متولي مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ غير المدونة في الدستور بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٤-٣ السنة ٥، ١٩٦٠، ص ٥.
- (٧٧) د. محمد السيد زهران تجميد أثر القوانين بسبب تراخي الإدارة في استعمال سلطتها اللاحية، تعليق منشور في اللجنة القضائية الحكومية، تصدرها هيئة قضايا الدولة العدد ٤ السنة الرابعة عشرة ١٩٧٠، ص ٧٤٤.
- (٧٨) بن محمود محمد حافظ القضاة الإداري ها، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٣٢.
- (٧٩) المواد (٢٨) (٣٠٠) من المستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- (٨٠) د. سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، مصدر سابق، ص ٢٨١ - ٢٨٢.
- (٨١) المادة (٦٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.



- (٨٢) البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٨٣) البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٨٤) الفقرة (ج) و (٣) من البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧. الواقع العراقي العدد (٢٥٩٤)، بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧.
- (٨٥) تنظر: القرارات (١١، ١٤، ١٥، ١٦) من التقرير السنوي لمجلس الدولة المرسل الى مجلس الوزراء في ٢٠١٨/٢/١٥.
- (٨٦) ينظر: المادة (٢/ثالثاً/ب/١) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (٨٧) نور محمد مشكور، دستورية تأسيس مجلس الدولة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ١١٠.
- (٨٨) صفاء عبد الله صاحب، مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في صحة الحكم في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ٢٢.
- (٨٩) تاريخ الزيارة: Légifrance، قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢، ٢٠٢٥/٦/١٨، <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (٩٠) حسين جاسم شاتي، استقلال القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص ١٧٠.
- (٩١) المادة (٧/أولاً)، قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، الواقع العراقي العدد ٤٢٨٣، ٢٠١٣/٧/٢٩.
- (٩٢) ينظر: د. علي خطار شنطاوي، مصدر سابق، ص ١٨١.
- (٩٣) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٩٤.
- (٩٤) ينظر: د. علي خطار شنطاوي، مصدر سابق، ص ١٨٢.
- (٩٥) ينظر: د. علي خطار شنطاوي، مصدر سابق، ص ١٨٤-١٨٥.
- (٩٦) المادة (٢/رابعاً/ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (٩٧) المادة (٢/رابعاً/ج) من القانون أعلاه رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (٩٨) المادة (٧/حادي عشر) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (٩٩) المادة (٧/رابعاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (١٠٠) ينظر: المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، منشور في الواقع العراقي العدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧.
- (١٠١) ينظر: المادة (٦) من قانون المحافظات غير المنتظم في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، منشور في الواقع العراقي العدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.
- (١٠٢) ينظر: المادة (٩) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣، منشور في الواقع العراقي العدد ٤٢٨٤ في ٢٠١٣/١/٥.
- (١٠٣) ينظر: المادة (٢٧) من نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩، منشور في الواقع العراقي العدد ٤١١١ في ٢٠٠٩/٣/٢.
- (١٠٤) ينظر: المادة (٧/تاسعاً/١) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (١٠٥) ينظر: المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ منشور في الواقع العراقي بالعدد ٤٣١٤ في ٢٠١٤/١/آذار.
- (١٠٦) ينظر: المادة (٧/ثاسعاً/٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- (١٠٧) تاريخ الزيارة: Légifrance، ٢٠٢٥/٧/٥، <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>، دستور السنة الثامنة ١٧٩٩.
- (١٠٨) المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩)، دستور فرنسا ١٩٥٨، ٢٠٢٥/٧/٥، تاريخ الزيارة: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١٠٩) هبة هاشم محمد الفتاوى، التنظيم القانوني لاختصاص مجلس الدولة العراقي في مجال التقنيين، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ١١٠.



- (١١٠) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance، مرسوم ٤٥٦-٢٠٢٢، ٢٠٢٢، <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١١١) علي عبد الجبار رحيم المشهدي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٨٥.
- (١١٢) محدث محمود، القضاء في العراق، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٢٠.
- (١١٣) Légifrance، المادة (L112-3)، قانون القضاء الإداري ٢٠٠٠، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١١٤) Légifrance، CE/2023/789، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١١٥) هبة هاشم محمد الفلاوي، مصدر سابق، ص ١١٥.
- (١١٦) المادة (١٠١)، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، الواقع العراقي، العدد ٤٠١٢، ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- (١١٧) المادة (٦/أولاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الواقع العراقي، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.
- (١١٨) قرار مجلس الدولة رقم ١٧، ٢٠٢٢، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٢.
- (١١٩) علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ٩٠.
- (١٢٠) المادة (٧)، قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الواقع العراقي، العدد ٤٤٥٩، ٢٠١٧/٩/٤.
- (١٢١) قرار مجلس الدولة رقم ٢١، ٢٠٢٣، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٣.
- (١٢٢) محدث محمود، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (١٢٣) المادة (٦/ثالثاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الواقع العراقي، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.
- (١٢٤) قرار مجلس الدولة رقم ١٧١، ٢٠٢٢، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٢.
- (١٢٥) هبة هاشم محمد الفلاوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (١٢٦) Légifrance، قانون ٤٤٩٩، ١٨٩٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١٢٧) علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (١٢٨) Légifrance، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥، مرسوم ١٢٣-٢٠٢٣، ٢٠٢٣، <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١٢٩) Conseil d'État, Rapport Annuel 2023, <https://www.conseil-etat.fr/actualites/rapport-annuel-2023>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥.
- (١٣٠) هبة هاشم محمد الفلاوي، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (١٣١) Légifrance، CE/2024/456، ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.
- (١٣٢) المادة (٦/خامساً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الواقع العراقي، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.
- (١٣٣) قرار مجلس الدولة رقم ٤٥، ٢٠٢٤، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٤.
- (١٣٤) علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ١٠٠.
- (١٣٥) قرار مجلس الدولة رقم ٨٩، ٢٠٢٣، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٣.
- (١٣٦) محدث محمود، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (١٣٧) Conseil d'État, Rapport Annuel 2022, <https://www.conseil-etat.fr/actualites/rapport-annuel-2022>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥.
- (١٣٨) هبة هاشم محمد الفلاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (١٣٩) Conseil d'État, Rapport sur les délais de traitement des avis، ٢٠٢٢، <https://www.conseil-etat.fr/actualites>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥.



- (١٤٠) علي عبد الجبار رحيم المشهدى، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- (١٤١) Conseil d'État, Rapport sur la spécialisation des conseillers, 2023, <https://www.conseil-etat.fr/actualites> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٤٢) Légifrance, CE/2024/123, 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٤٣) محدث محمود، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (١٤٤) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/١٥٠، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٣.
- (١٤٥) هبة هاشم محمد الفلاوى، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (١٤٦) علي عبد الجبار رحيم المشهدى، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (١٤٧) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/٩٠، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٤.
- (١٤٨) Conseil d'État, Rapport sur l'indépendance des fonctions consultatives, 2023, <https://www.conseil-etat.fr/actualites> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٤٩) هبة هاشم محمد الفلاوى، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (١٥٠) Légifrance, CE/2023/901, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٥١) علي عبد الجبار رحيم المشهدى، مصدر سابق، ص ١١٥.
- (١٥٢) المادة (٢)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الواقع العراقية، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.
- (١٥٣) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/٧٨، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٤.
- (١٥٤) محدث محمود، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (١٥٥) هبة هاشم محمد الفلاوى، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (١٥٦) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/١٠١، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٣.
- (١٥٧) Conseil d'État, Rapport sur la sensibilisation juridique des administrations, 2024, <https://www.conseil-etat.fr/actualites> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٥٨) Légifrance، تقرير نزاعات إدارية ٢٠٢٤، <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤
- (١٥٩) علي عبد الجبار رحيم المشهدى، مصدر سابق، ص ١٢٠.
- (١٦٠) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/١٢٠، مجموعة قرارات وفتاوی، بغداد، ٢٠٢٤.
- (١٦١) محدث محمود، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (١٦٢) Légifrance، تاریخ (https://www.legifrance.gouv.fr/jorf)، قانون القضاء الإداري، ١-٤٢١، المادة (١)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٦٣) Légifrance, CE/2023/456, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، قرار تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٦٤) محمد طه حسين الحسيني، \*ال وسيط في القضاء الإداري \*، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٢، ص ٥٠.
- (١٦٥) Légifrance, CE/2024/789, 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، قرار تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٦٦) Légifrance، تاریخ (https://www.legifrance.gouv.fr/jorf)، قانون القضاء الإداري، ١-٤٢١، المادة (١)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٦٧) Légifrance, CE/2023/456, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf> .٢٠٢٥/٧/٥ ، قرار تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥
- (١٦٩) محمد طه حسين الحسيني، \*ال وسيط في القضاء الإداري \*، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٢، ص ٥٠.



، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2024/789, 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

٢٠٢٥/٧/٥

، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2023/901, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

(١٧٢) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ٦٠.

(١٧٣) المادة (١٢/ثانياً)، قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، الوقائع العراقية، العدد ٣٣٧٥.

١٩٩١/٦/١٠

(١٧٤) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٢٣/٧٢١١، ٢٠٢٣، بغداد.

(١٧٥) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(١٧٦) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ٦٥.

(١٧٧) Conseil d'État, \*Rapport Annuel 2023\*, <https://www.conseil-etat.fr/actualites/rapport-annuel-2023> . ٢٠٢٥/٧/٥

، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2023/123, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

(١٧٩) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١٨٠) المادة (٧/رابعاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.

(١٨١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢٤/٢٠٢، ٢٠٢٤، بغداد.

(١٨٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(١٨٣) Conseil d'État, \*Rapport sur la théorie de l'acte parallèle\*, 2023, <https://www.conseil-etat.fr/actualites>. ٢٠٢٥/٧/٥

، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2024/456, 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

(١٨٥) المادة (٧/رابعاً)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.

(١٨٦) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢١١/٢٠٢٤، ٢٠٢٤، بغداد.

(١٨٧) Conseil d'État, \*Rapport sur la procédure contentieuse\*, 2023, <https://www.conseil-etat.fr/actualites>. ٢٠٢٥/٧/٥

، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2023/789, 2023, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

(١٨٩) المادة (٧/حادي عشر)، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية، العدد ٢٧٣١، ١٩٧٩/٩/٧.

(١٩٠) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٧/٢٠٢٤، ٢٠٢٤، بغداد.

(١٩١) Conseil d'État, \*Rapport sur la preuve en contentieux administratif\*, 2024, <https://www.conseil-etat.fr/actualites>. ٢٠٢٥/٧/٥

، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٥ Légifrance, قرار CE/2024/901, 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>.

(١٩٣) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٢١/٢٠٢٤، ٢٠٢٤، بغداد.



## قائمة المصادر

### القرآن الكريم

### أولاً: المصادر العربية

- ١) أحمد عباس كريم الفتلاوي، مدى فاعلية مجلس الدولة العراقي في أداء وظيفته الاستشارية والقضائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.
- ٢) أحمد محمد، استقلالية القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.
- ٣) بن محمود محمد حافظ القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧.
- ٤) حسين جاسم شاتي، استقلال القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠٢١.
- ٥) د. ابراهيم الصغير إبراهيم مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، القاهرة، العدد ٣، المجلد ٤، السنة ١٩٨٠.
- ٦) د. أحمد سلامة: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٧) د. السيد صبري السلطات في النظام البرلماني بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية حقوق جامعة القاهرة ع ١٥ السنة ١٩٥٤.
- ٨) د. ثامر محمد العيساوي، دور مجلس الدولة في اعداد وصياغة البناء القانوني لنصوص التشريعات الفرعية - دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور.
- ٩) د. سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية منشاء المعرفة الاسكندرية، ١٩٨٢.
- ١٠) د. ستار عبد الهادي نظرية عدم تقويض السلطة تشريعيا وإداريا، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة. تصدرها جامعة الكويت على س ٥١٤١٠٢، اب ١٩٨١.
- ١١) د. عبد الصيد متولي مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ غير المتنونة في الدستور بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٣-٤ السنة ٥، ١٩٦٠.
- ١٢) د. عبد الفتاح حسن التقويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١.
- ١٣) د. ماجد راغب الحلوة القضاء الإداري ومبدأ المشروعية مثل منشاء المعرفة الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٤١.
- ١٤) د. محمد السيد زهران تجميد أثر القوانين بسبب تراخي الإدارة في استعمال سلطتها اللاحية، تعليق منشور في اللجنة القضائية الحكومية، تصدرها هيئة القضايا الدولة العدد ٤٣ السنة الرابعة عشرة ١٩٧٠.
- ١٥) د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ١٩٦٥.
- ١٦) د. منذر الشاوي، دولة القانون، الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
- ١٧) د. وسام صبار العاني: القضاء الإداري، دار السنوري، بغداد، ٢٠١٥.
- ١٨) د. ابراهيم عبد العزيز شيماء: تقويم دور السلطة التنفيذية في ميدان التشريع في دستور الجمهورية الفرنسية ٢٠ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٤.



- (١٩) زينب كاظم، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
- (٢٠) صفاء عبد الله صاحب، مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في صحة الحكم في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
- (٢١) عبد الرحمن نورجان الأيوبي القضاة الإداري في العراق اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٥.
- (٢٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، \*شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري\*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
- (٢٣) عبودة الكوشي، أساسيات القانون الوضعي، ط٣، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٩.
- (٢٤) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، دار الرضوان، عمان، ٢٠١٨.
- (٢٥) علي عبد الجبار رحيم المشهدى، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٢٦) علي عبد الرزاق، مجلس الدولة العراقي: التنظيم والاختصاص، مكتبة النهضة، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٢٧) محمد حسين الياسري، القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠.
- (٢٨) محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، الطبعة الثانية، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤.
- (٢٩) مدحت محمود، القضاء في العراق، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٢٢.
- (٣٠) نور محمد مشكور، دستورية تأسيس مجلس الدولة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
- (٣١) هبة هاشم محمد الفتلاوي، التنظيم القانوني لاختصاص مجلس الدولة العراقي في مجال التقنيين، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
- (٣٢) وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- ثانياً: **القوانين والقرارات والدستور**
- (١) التقرير السنوي لمجلس الدولة المرسل إلى مجلس الوزراء في ١٥/٢/٢٠١٨.
- (٢) الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- (٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، ٤٠١٢، ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- (٤) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- (٥) قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٤ في ٥/١/٢٠١٣.
- (٦) قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ في ١٤/١/٢٠١٤.
- (٧) قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٩ في ٧/٣/٢٠٠٦.



- ٨) قانون المحافظات غير المنتظم في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١.
- ٩) قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧. الواقع العراقية العدد (٢٥٩٤)، بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧
- ١٠) قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، الواقع العراقية، العدد ٣٣٧٥، ١٩٩١/٦/١٠.
- ١١) قانون ديوان التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.
- ١٢) قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ١٣) قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢
- ١٤) قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
- ١٥) قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الواقع العراقية، العدد ٤٤٥٩، ٢٠١٧/٩/٤.
- ١٦) قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
- ١٧) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٢٤/٢٧، بغداد، ٢٠٢٤.
- ١٨) قرار تعيين ٢٠٢٢، مجموعة قرارات، بغداد، ٢٠٢٢.
- ١٩) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/١٠١، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- ٢٠) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/١٢٠، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٢١) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/١٥٠، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- ٢٢) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/١٧١، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٢.
- ٢٣) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٢٠٢، مجموعة فتاوى، بغداد، ٢٠٢٢.
- ٢٤) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/٢١، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- ٢٥) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/٤٥، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٢٦) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٤/٧٨، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٤.
- ٢٧) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٣/٨٩، مجموعة قرارات وفتاوى، بغداد، ٢٠٢٣.
- ٢٨) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٢٣/٧٢١٠، بغداد، ٢٠٢٣.
- ٢٩) نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩، منشور في الواقع العراقية العدد ٤١١١ في ٢٠٠٩/٣/٢.

### ثالثاً: المصادر الأجنبية والموقع الالكترونية

- 1) <https://www.conseil-etat.fr/actualites/rapport-annuel-2022>
- 2) <https://www.conseiletat.fr/actualites/rapport-annuel-2023>
- 3) <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf>
- 4) Jean Rivero, Droit administratif, 8e édition, Dalloz, Paris, 1970 .